کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران
بخش دیداری و شنیداری

نام کتاب: مجموعه: ۱) جعفریه ۲) باب حادی عشر ۳) الفیه ۴) اثنی عشریه

مؤلف:

شماره کتاب: ۸۹۳

اندازه: ۲۱×۱۵

تاریخ فیلمبرداری: ۱۳۸۸/۶/۱۰

فهرس ما فيه

الرسالة الجعفرية للكركي

رسالة في فقه الصلوة للشيخ حسن صاحب المعالم

الباب الحادي عشر للعلامة

القبلة للشهيد

الاعضاء الرئيسة القلب والدماغ والكبد والانثيان محارس

فهرس ما فيه من الكتب

الجعفرية للكركي ره

الباب الحادي عشر للعلامة ره

الفية فقه للشهيد الاول ره

رسالة في فقه الصلوة للشيخ حسن ره

کتب من الافضل

کتابخانه مشکوة
۸۹۳

کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران

از مجموعهٔ نسخه‌های خطّی اهدائی

سیّد محمّد مشکوة

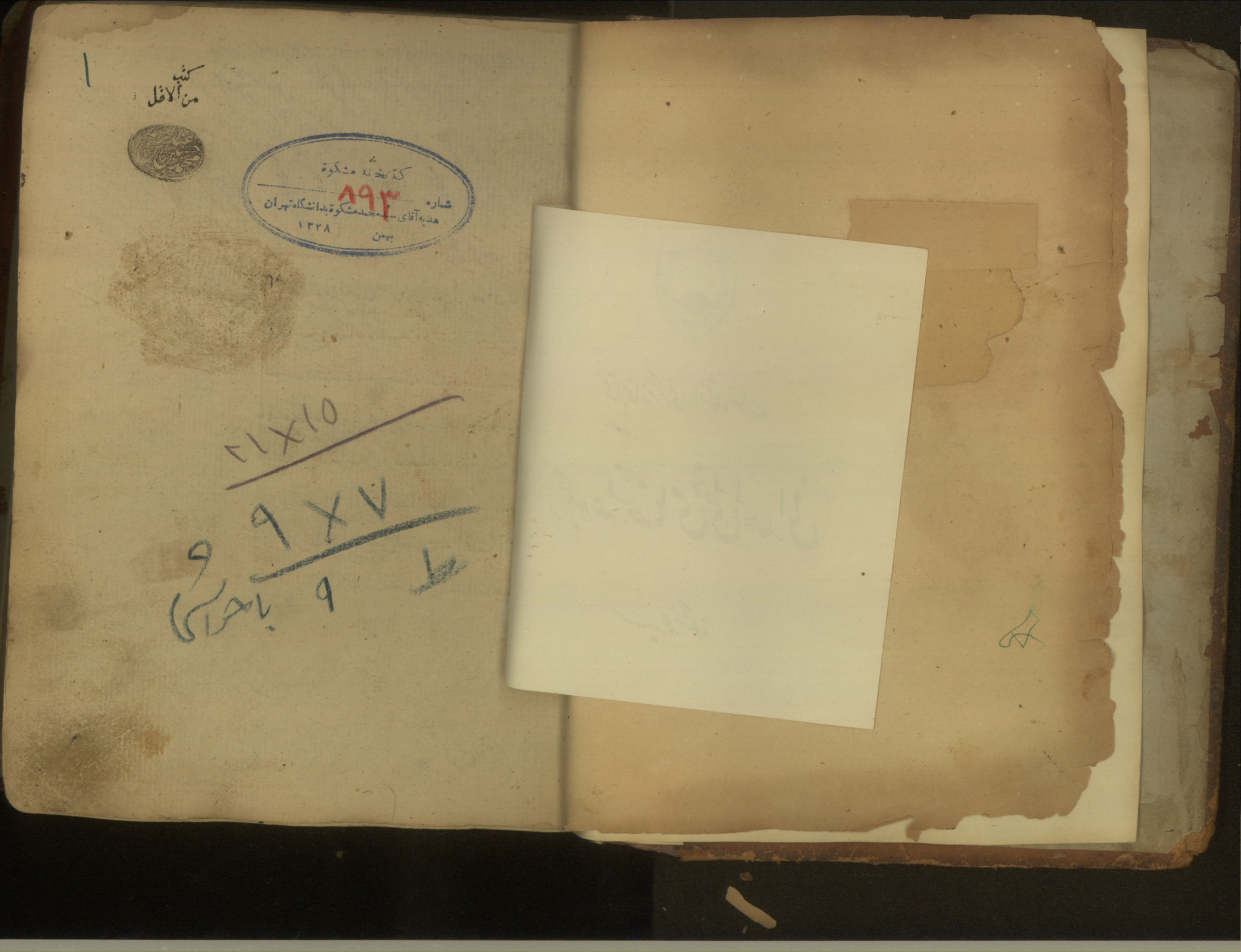

کتب
من الاقل
کتابخانه مشکوة
شماره ۸۹۳
هدیه آقای سید محمد مشکوة بدانشگاه تهران
بهمن ۱۳۲۸
۲۱×۱۵
۹×۷
۹ با حواشی

رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات
وما عساه يسنح من المندوبات جديرا بالمسارعة الى
اسعاده بتحقيق مراده وامداده بابراز سوله وفعل
ما مولاه فاستخرت الله تعم وكتبت ما تيسر على حسب
ضيق المجال بداومة الحل والارتحال وارجو ان ينفع
الله بها المستفيدين ويثبت لى بها قدم صدق
يوم الدين انه ولى ذلك والقادر عليه وهى مرتبة
على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة
لغة الدعاء وشرعا قيل هى افعال مفتتحة بالتكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولى الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد
الذى شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل
الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر
بالمحافظة عليها فى محكم الكتاب والصلوة والسلام
على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين
محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين
وبعد فان التماس من اجابته من افضل الطاعات
واسعاف بقضاء حاجته من اقرب القربات اذ الكتب

مشترطة بالقبلة للقربة او رد على طرده
الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا
بالتكبير وابعاض الصلوة فرد نا فيه مختتمه
بالتسليم واورد على عكسه صلاة المضطر
في القبلة فحذفنا منه مشترطه بالقبلة
فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
اقسام منها اليومية ووجوبها بالنص
والاجماع بل هي من ضروريات الدين حتى ان
مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة

ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار
مملوة بذلك والاذان والاقامة صريحان في
الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص وخفا
الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه
شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم
قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة
اختيارا والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد
في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة متاول
وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة

من الحيض والنفاس على تفصيل لا الأسلام
فتجب على الكافر وان لم تصح منه ويجب امام
فعلها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد ص وامامة
الائمة عليهم السلام والاقرار بكل ما جاء به
النبي ص من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد
وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن
الامام ع الاخذ بالادلة التفصيلية في
اعيان المسايل ان كان مجتهدا والرجوع

الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان
مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع
الى الاعلم ثم الاورع ثم تخير ولو في احاد المسايل
بل في المسيلة الواحدة في واقعتين نعم يشترط
عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة
على الحال للعالم بطريقة وباذعان العلماء مطلقا
والعدالة بالمعاشرة الباطنة وشهادة عدلين
والشياع واما الابواب فاربعة الاول في الطهارة
وفيه فصول الاول في اقسامها واسبابها الطهارة

هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير

في استباحة الصلوة وكل منها واجب و ندب

فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة

والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب

ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور

الثلاثة ولدخول المساجد مع اللبث في غير

المسجدين ولقراءة العزائم وجبا الاغسل

المس ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله

وكذا الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما قبل

الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على

تفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم

ما كان لاحدا الامور الثلثة المذكوره ولخروج

الجنب والحايض والنفسا من المسجدين وانما

يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغايط

منفصلا والريح من الطبيعي وغيره اذا صار

معتادا او انسد الطبيعي والنوم المبطل للحس

ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة

والنفاس ومس الميت بحسا وموت المسلم

ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما والتمكن من
فعل مبدله وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه
ومتى اجتمعت اسباب كفى في رفعها قصد
الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا الى
احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان
والاجزاء اقوى ويجب على المتخلي ستر العورة
عن ناظر محترم وتجنب استقبال القبلة
واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من
البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين

فيعتبر الفصل وكذا في الغايط المتعدي والمعتبر
فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات
ثلث بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر او
محترم وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة
ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في
ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده الثاني في المياه
وهي مطلق ومضاف واسار فالمطلق هو ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه
وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو

على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر اطلاق اسم
الماء عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان
جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر
ما لم يتغير لونه او طعما او ريحه فينجس المتغير
وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب التغير
عمود الماء وقيل التغير ولو من نفسه وماء
الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة وماء الغيث
منقاطرا كالجاري وان كان كذا بخس بها ان
نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان وان

كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره باشبار
مستوى الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان او
كان وزنه الفا ومايتا رطل بالعراقي لم ينجس الا
بالتغير ويطهر ان بالقاء كر دفعة واحده فان
لم يزل التغير فآخر حتى يزول وان كان
يسيرا نجست بالتغير اجماعا لا بالملاقات على
الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى
القول بالنجاسة بالملاقات ينزح المتغير بها
عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع المسكر

المايع والفقاع والمنى واحدا الدماء الثلاثة

جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة

والبقرة كرّا ولموت الانسان وان كان كافرا

سبعون دلوا معتادة وخمسون للعذرة الذاسه

واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح

الشاة ولبول الرجل ثلثون لماء المطر فيه البول

والعذره وخرو الكلاب وعشرة للعذرة اليابسه

والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج

الكلب حيا وللفارة مع التفسيخ او الانتفاخ

ولبول الصبى واغتسال الجنب على اشكال

وخمس لذرق جلال الدجاج وثلاث للموت

الحية والفارة مع عدم الامرين ودلو لبول

الرضيع وموت العصفور وشبهه وعلى ما

اخترناه كل ذلك مستحب ويستحب بتباعد

البير والبالوعه بخمسة اذرع ان كانت الارض

صلبه او كانت البير اعلى ولو بالجهة والاسفع

والمضاف ما لا يتناول له الاسم باطلاقه ويصح سلبه

عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق

وهو فى الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا
يزيل خبثا وان اضطر الى الطهاره معه تيمم
وينجس بالملاقات وان كثر ويطهر بصيرورته
مطلقا وان بقى التغير لا باختلاطه بالكثير
مع بقاء الأضافه ولو مزج طاهره مسلوب
الاوصاف بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ
يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر
بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه اما المشتبه
بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر

المطلق عن الطهاره وامكن مزجه بالمضاف
مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح ان
لم يجد غيره والا تخير والسؤر ما باشره جسم
حيوان وهو تابع له بالطهارة والنجاسة والكراهيه
وبكره سؤر الدجاج والدواب والبغال
والحمير والحايض المتهمه وما لا يوكل لحمه كالجلال
واكل الجيف مع الخلو عن النجاسه والغاره
والوزغ والحيه والثعلب والارنب والمسوخ
وفى سؤر ولد الزنا قولا بالنجاسة ضعيف

ولا يستعمل النجس فى الطهاره مطلقًا فان فعل
فالحدث بحاله فيعيد مطلقًا وكذا الخبث على
تفصيل ياتى ولا فى الاكل والشرب الا عند
الضروره فيقتصر على القدر الضرورى والمنفصل
عن الاعضاء فى الطهارتين طاهرًا اجماعًا ومطهرًا
على الاصح فى مستعمل الكبرى وان كره وعن محل
الخبث نجس تغير اولا على الاشهر اذا كان له مدخل
فى التطهير عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسه او تلاقيه نجاسة

غير المحل ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال
المتشمس فى الاناء وان لم ينطبع والمسخن بالنار
فى غسل الاموات **الثالث** الوضوء ويجب فيه
النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند
غسل اليدين اذا كان الغسل مستحبًا واستدامتها
حكمًا الى آخره اتوضؤ لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن
دايم الحدث والا اقتصر على نية الاستباحه او
مع الضميمه الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان

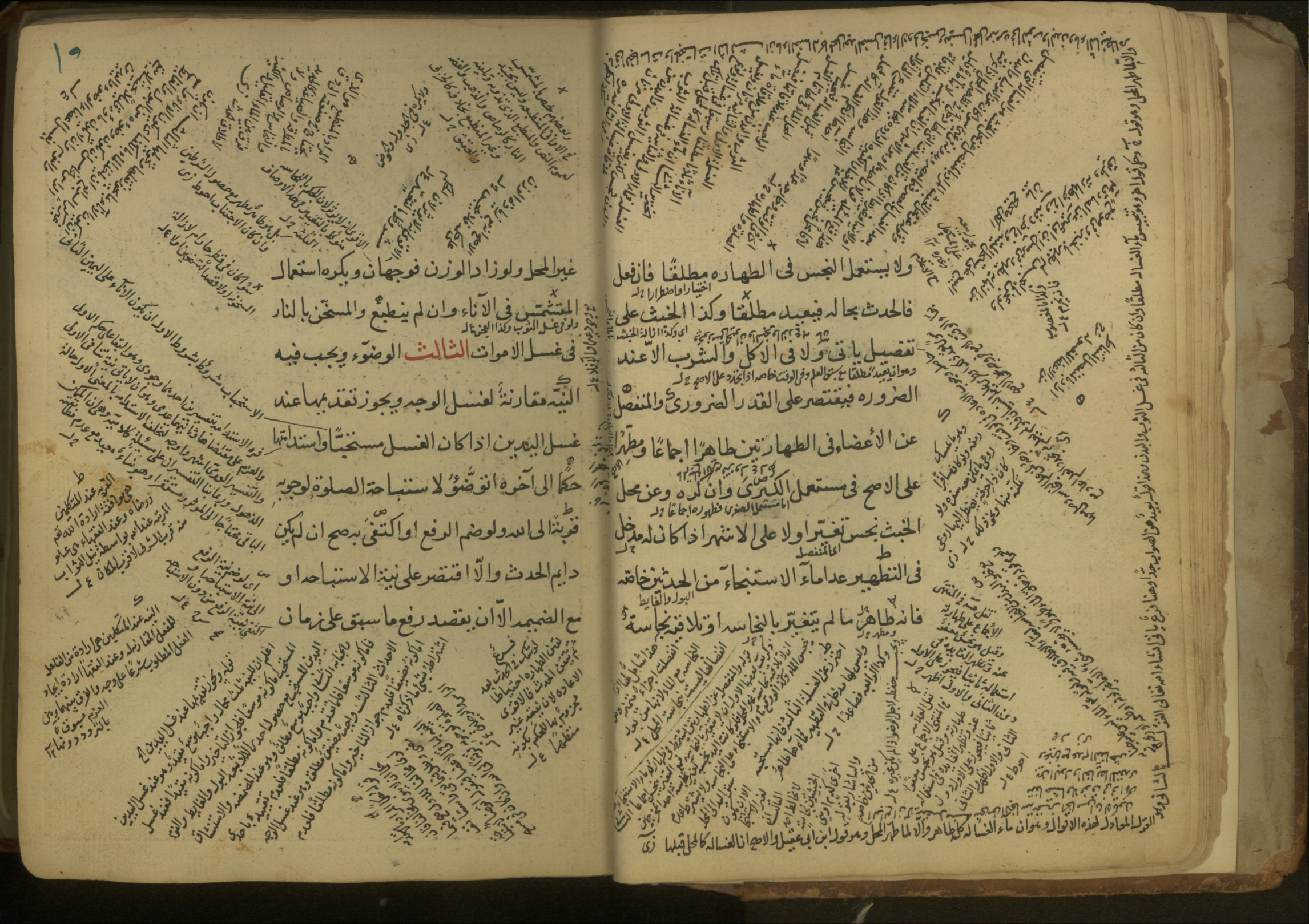

النيّة فيكتفى به ولو ضم منافيًا او لازمًا اجتنبًا
لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الراس ولو
حكمًا بادٍ بابه الى محاذر شعر الذقن طولًا وما
حواه الابهام والوسطى عرضًا ولو حكمًا وغسل ظاهر
الشعر لا ما تحته وان خف ولا ما استرسل من
اللحيه وان استحبّا وغسل اليدين مع المرفقين
والابتداء بهما وتقديم اليمين وغسل الشعور
وما تحتها وغسل الزايد من لحم واصبع وظفر وان
طال ويد ان لم تتميز عن الاصليّة ولم تكن فوق

المرفق ومسح مقدم شعر الراس المختصّ وبشرته
بقيّة البلل بمسّاه ولو منكوسًا ومسح بشرة
الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين النابتين
فى وسط القدم بمسّاه بالبلل ولو من شعور
الوجه ويكره منكوسًا ويجب البداءة باليمين
والترتيب كما ذكر والموالات وهى ان يكمل طهارته
قبل جفاف ما تقدّم ومع التعذّر لافراط الحرّ
وقلة الماء قبل بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة
بنفسه اختيارًا وطهارة الماء وطهوريّته فيه

وفى الغسل واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا
وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تدريجا وفى التيمم
تفصيل ومتى شك فى افعاله قبل الفراغ اعاده
وما بعده الا مع الجفاف فيستأنف وبعده لا
يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحالين
ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ومن تيقن
الحدث او الطهارة وشك فى الضد عمل بيقينه
وان تيقنهما وشك فى السابق فان جهل حاله
قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح

ولو افاد التعاقب يقينا بنى عليه والجباير
فى موضع الغسل تنزع او تخلل حتى يصل الماء
الى البشرة مع الطهارة فان تعذر امسح على
ظاهرها طاهرا وفى موضع المسح تنزع مطلقا
فان تعذر فالمسح وكذا الطلا واللصوق الرابع
الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال
المنى على كل حال ولو بوجدانه فى الثوب المنفرد
ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا فى المشترك فيسقط
عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها

في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت وكالفاعل

وفي البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ

يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم

قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف ومس خط

المصحف واسم الله وانبيائه وائمته عليهم السلام

ودخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا ووضع

شيء فيها وقراءة العزائم الاربع وابعاضها ولو

بعضا مشتركا بنية احدها ويجب في الغسل النية

مقارنة لمتقدم الافعال المسنونة او لغسل جزء من الراس

مستدامة الحكم الى آخره اغتسل لاستباحة الصلوة

لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح

على ما سبق تفصيله وغسل الراس والرقبة

والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الميامن ثم المياسر

وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا لا

غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه

ويتخير في غسل العورتين والسرة مع اي جانب

شاء والترتيب كما ذكر لا الموالات ويسقط با

لارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من

البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف زمان
ولو وجد بعده لمعة لم تغسل اعاد ان طال
الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب
يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول
للمنزلي ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه
حينئذ وبدونها او الاول خاصة مع امكانه
يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو
احدث في اثنائه كفى كله اتمامه على الاصح
ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض

عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات كغسل الجنابة الا انه
لابد معه من الوضوء قبله او بعده ولو تخلله
الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض هو الدم
المتعلق بالعدة اسود حار عبيطا غالبا ومحله
البالغة تسعا غير يائسة يبلوغ ستين ان
كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما
ويتميز عن العذرة بانتفاء التخوق وعن القرح
بخروجه من الابسر ويجامع الحمل على الاقوى

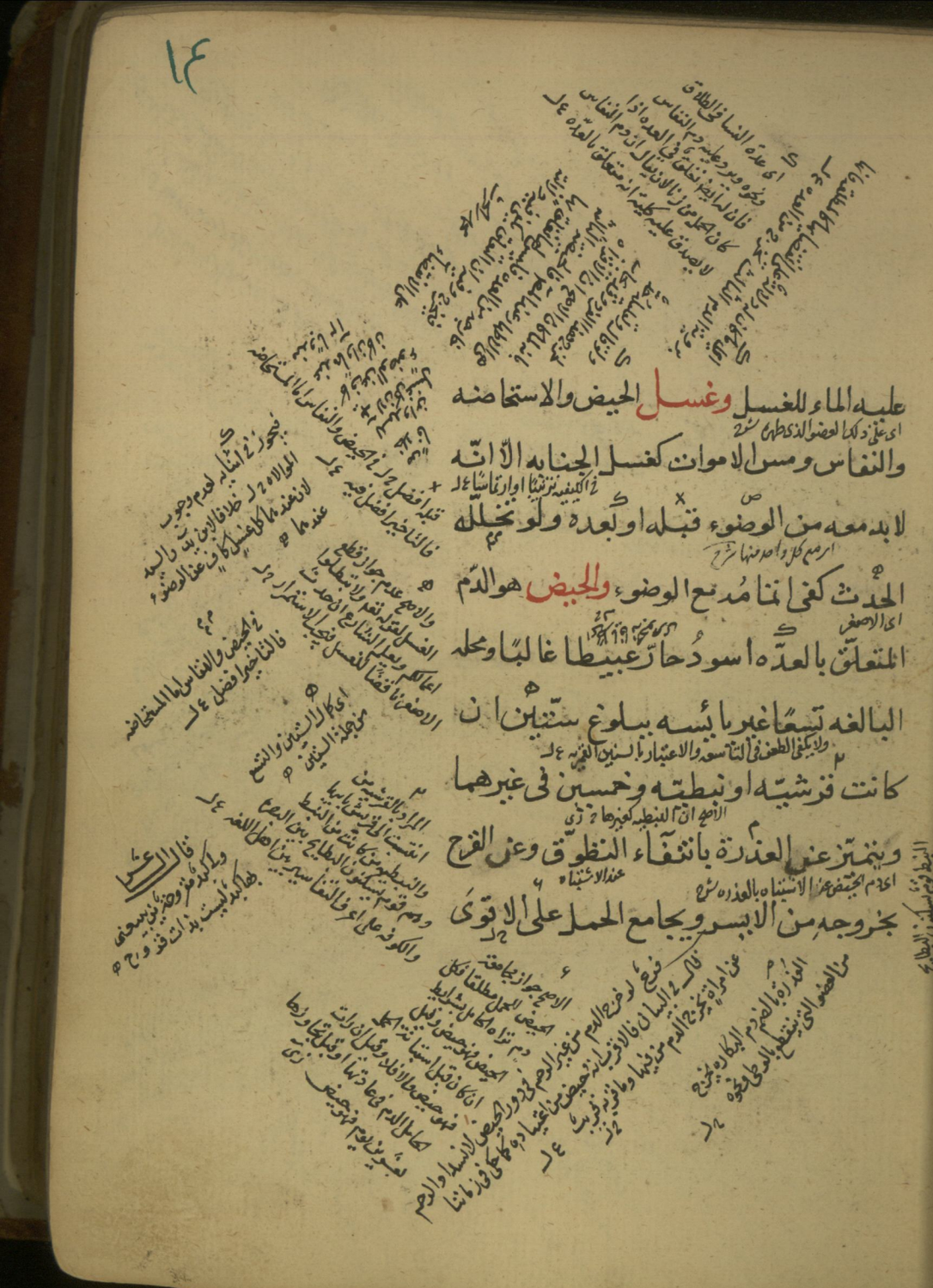

واقله ثلاثة ايام متواليه بلياليها واكثره
عشره هي اقل الطهر لاحد لاكثره واذا انقطع
الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقا بعد
الثلاثة وان عبرها فالمعتاده وهي التي اتفق
حيضها وقتا وعددا واخذا او انقطاعا ترجع الى
عادتها ولو اتفق في احدهما استقرت في المتفق
دون الآخر وهذه بعد ايام العاده ان تستظهر
بيوم او يومين الى العشره فالتجاوز تقضي ما تركته
زمان الاستظهار من صوم وصلوه وصوم العاده

والمضطربة ترجع الى التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت
معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فتتخير في
تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة
تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليفي
الحايض والمستحاضة في المحتمل ويرجح ردها الى
الروايات فتضم الى ما علمته بقيه احد بها
والمبتدأة بعد التمييز ترجع الى عادت نسايها ثم
اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة

او بشئ من غسلي النهار لم يصح صومها واذا
انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا من
غسل ووضوء والنفاس دم الولادة معها او
بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها
واكثره عشره في الاشهر فان عبرها الدم عملت
المعتاده بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة
والنوامان نفاسان وتفارق الحايض في الاقل
والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل
من زنا ويشتركان في تحريم ما سبق مما يشترط

من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشره من
آخر مخبره في التخصيص والاستحاضة دم
اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان
لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ايداله وتطهر
ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه
ولم يسل فمع ذلك تغير الخرقة وغسل للغداة
وان سال فمع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما
وآخر للعشائين كذلك ومع الافعال هي بحكم
الطاهر فان اخلت بشئ منها لم تصح صلوتها

فيه الطهارة والوطي قبلا فيعزر ويكفر ان استحله
مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته
عشرة دراهم في اوله ونصف في وسطه وربع
في آخره وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل
وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل
على الاصح ومس الميت انما يوجب الغسل بعد
برده بالموت وقبل تطهيره على الوجه المنقول
وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت من حي
فلو مس معصوما او شهيدا او من لم يبرد

او المغتسل صحيحا او عضوا ثم غسله على قول
قوي او المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فبلا
غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل
فاسدا ولو بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل
والمحرم من المسلمين او سبق موته وقتله وقتل
بغير ما اغتسل له او كان متيمما ولو عن بعض
الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين
او كان كافرا وان غسل وجب الغسل وانما
ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب

على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر
المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على
ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان
مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله
بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه
كافور كذلك ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتبا
كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه بالكثير
مقارنا بالنية اول كل غسلة ويجزى نية واحدة
لها موجها الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر

الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة
قدم السدر ويمم عن المفقود ولو لم يجد
شيئا يمم ثلاثا على الاقوى واولى الناس بتغسيل
الرجل الزوجة ثم المحارم ثم الاجانب ثم النسا
ومثله المراة وتكفينه في مئزر وقميص وازار
اختيارا من جنس ما يصلي فيه الرجل من اصل
تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها
فمن بيت المال او من الزكوة وكفن الزوجة الدائمة
غير الناشز على زوجها وان كانت ذات مال

الأولى فالحكم للاكبر ومع فقده فالحاكم وامام
الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولى ومع
الاولياء والشاح يقدم الأقرأ فالافقه
فالاسن ويستنيب الولى مع انتفاء الأهلية ويجوز
معها ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى
ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون
الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلى متسفلا
وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات
خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبى وآله

وتخبيط مساجده السبعة بسمتى الكافور ويكتب
بتربة الحسين ع على القميص والازار انه يشهد
الشهادتين ويقر بالأئمة عليهم السلام ويجعل
معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الحلاف
ثم يحثر رطبا استحبابا فيهما ويجب كفايتان
يصلى على المسلم ومن حكمه ممن بلغ ست سنين
واولى الناس بها اولاهم بالارث فالاب فالولى
ثم الجد ثم الولد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم
العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر

عقيب الثانيه والدعاء للمومنين عقيب الثالثه

وللميت عقيب الرابعه والانصراف بالخامسه

وعن المنافق بالرابعه ويدعو للمستضعف

والطفل بنحو ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة

تكتم ريحه ولصونه موجهًا الى القبلة بان يضجع

على جانبه الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم

فيستدبر بها القبله وضع نعذر البر بثقل او بحمل

في وعاء ويرسل مستقبل القبله ويحرم نبش

القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا

الى المشاهد المشرفه مع عدم المثله ولو لم يصل

على الميت صلى على قبره ولا تحديد الخامس التيمم

بالصعيد وهو التراب باى لون اتفق او المدر او

الحجر او الرمل وارض النوره والجص قبل الاحراق

دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب

الاسم ولو بشرا او استيجارا او عاريه او شاهد

حال ويجب قبوله هبته وهبة الماء لا الثمن

ومع فقده فغبار الثوب واللبد وعرف الدابه

ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل بتداوته قدم

علی لتیمم ویجب طلب الماء فی الجهات الاربع
غلوة سهم فی الحزنه وغلوتین فی السهله ولو
بوکیله وشراؤه وان زاد عن المثل مع القدرة وعدم
الضرر وخوف استعماله ولو فی بعض الاعضا کفقده
ومنه الشین وکذا الخوف علی نفس ومال اوبضع
ولا اعاده علی من صلی بتیمم وان کان متعمد الجنابه
اوالممنوع بزحام الجمعه ویقدم الجنب علی المیت
والمحدث بالماء المبذول للأحوج وکذا علی ما فی
المحدثین وذو النجاسة علی الجمیع ویجب النیه

فرع
لو لم یجد الا بثمن فهو فاقد
وکذا لو وجده ووجد الماء
وامتنع مالکه من بذله بعوض
وغیره ولا یجوز مکابرته علیه لانتفا
الضروره بخلاف الطعام فی المجاعه
سح ع ل

مقارنة للضرب علی الارض مستدامة الحکم الی تمام
بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الی الله ولا مدخل للرفع هنا ویجب الضرب
بکلتا الیدین به معا ببطونهما اختیارا وطهارتهما
وطهارة المضروب علیه ومحل التیمم ولو
تعذرت ازالة النجاسة عن الاعضاء الممسوحة
صح ان لم تکن حائلة ولا متعدیة ومسح الجبهة
ببطن الکفین من القصاص الی طرف الانف الاعلی
بادیا باعلاها والاولی مسح الجبینین والحاجبین

ولو لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن
العذر مرجو الزوال ويستباح به كلما يستباح
بمبدله حتى الطواف السادس يجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة و
لطواف ودخول المساجد مع التعدي وهي
عشرة البول والغايط من غير المأكول اذا
كان له نفس سايله وان عرض تحريمه والمني
والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضه
وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح

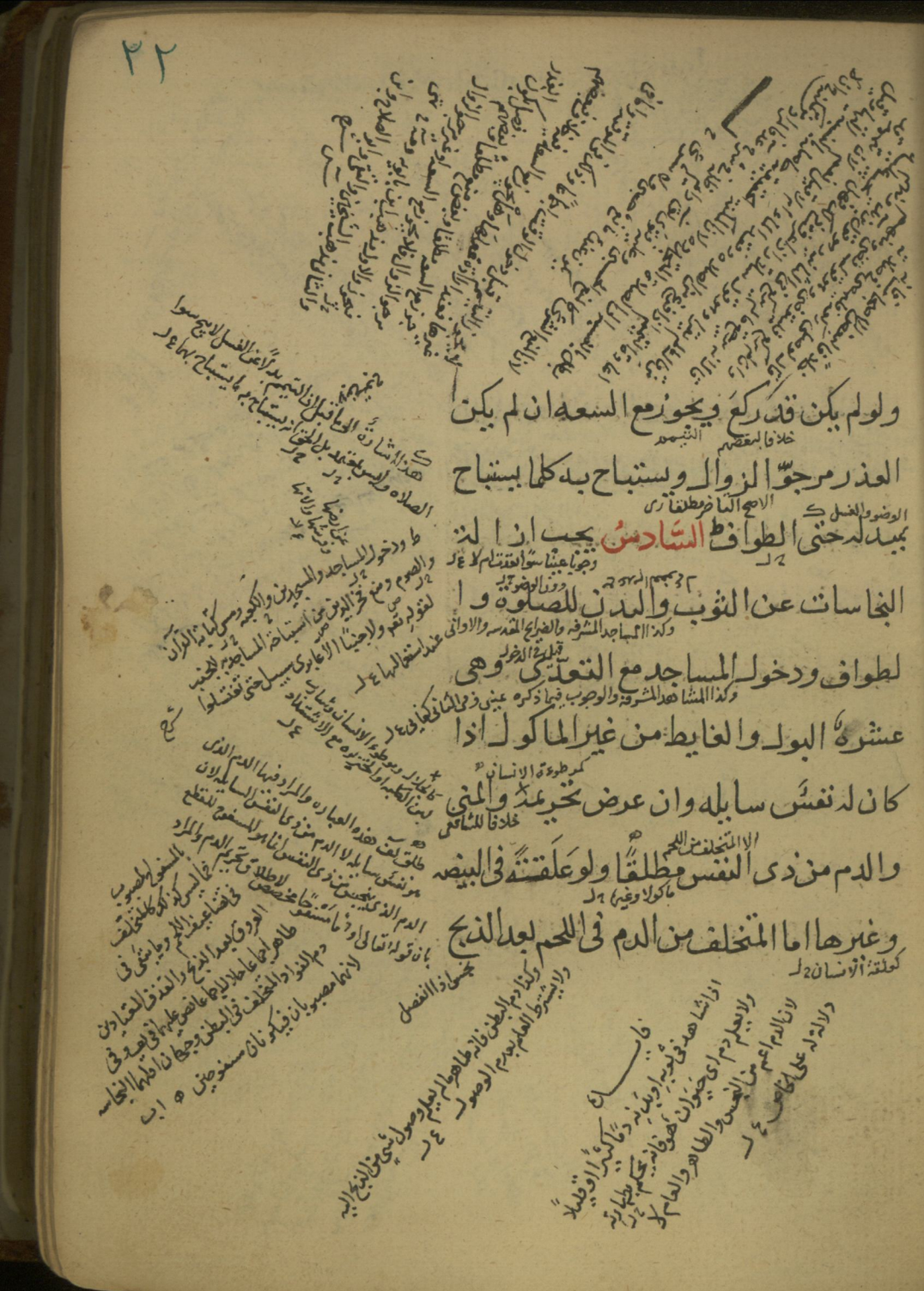

وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة
ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الغفلة بما لا
يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر
والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار
بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل
اثنتان ولغير الجنابة بيممان لوجوب الطهارتين
وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده

والقذف فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس
المبان ولو من حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله
الحياة والكلب والخنزير واجزاءهما وفروعهما
والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنو
اصب والمجسمة والمسكر المايع وفي حكمه الفقاع
والعصير العنبي اذا غلى واشتد والمقدر
في الازالة زوال العين بالماء الطهور ولا عبرة
بالرايحة واللون اذا شق زواله والعصر في غير
الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به والا اشترط

الكثير لا في الحشايا والجلود فيكفي الدق والتغميز
وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا
صب الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي النجاسات
عن الثوب والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب
ثلاث اولاهن بتراب طاهر وان لم يمزج بالماء
لا في باقي اعضايه وفي الكثير يكفي المرة بعد
التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا
نجاسة الخمر والفارة وان كان اناء وقرعا ونحوه
ومن غير ذلك ثلاث وتطهر الارض والبواري والحصر

وما لا ينقل عاده بتجفيف الشمس مع زواله

العين واسفل القدم والنعل من خشب بزواله

عين النجاسه بالارض او الحجر الطاهر مع الجفاف

وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا او

دخانا او فحما لا خزفا واجرا والنطفه والعلقة

بالاستقاله حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذره

ترابا والكافر باسلام والجلال باستبرائه

والعصير بنقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء

والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن

وغير الآدمي بزواله العين وان لم يغب وعفي عما

نقص عن سعة درهم بغلظ من الدم والمتنجس

به غير الثلاثة ويجب لعين مجتمعا او متفرقا

لا الدرهم وقدر بمنخفض الكف وعن دم القروح

والجروح الى ان تبرا ولا يجب العصب فيهما

وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان

كانت بغلظه واشترط بعضهم كونها في محالها

واخرون كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان

كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربيه

للصبى حيث لا عبره اذا غسلته فى كل يوم وليله
مره والحق به الصبيه والولد المتعدد وبهما
المربى والخصى الذى يتوا تر بوله وليس ببعيد
وعن النجاسه مطلقا مع تعذر الازاله فلو
اختص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوه فيه
افضل وعلى التعديرين فلا قضا واذا امكن
تخفيفها وجب مع الفايده كما اذا اختلف النوع
او انتهت بالتخفيف الى حد العفو تتمه يحرم اتخاذ
الآنيه من النقدين ولو لمحض القنيه على الاقوى

سوا الرجل والمراه ويكره المفضض ويجب عزله
الفم عن موضع الفضه ويجوز نحو الحلقه للقصعه
والضبه للاناء والقبيعه والنعل للسيف والتحليه
للمراه بالفضه والميل منها لا المكحله وتحليه المصحف
بها وبالذهب ولا يحرم الاناء من غيرها وان كان
نفيسا نعم يشترط طهاره اصله والتذكيه فى
الجلد وفى غير الماكول الدبغ على قول الباب
الثانى فى باقى مقدمات الصلوه وفيه فصول
الاول فى اعدادها والواجبه سبع اليوميه

نوافل الظهرين والوتيره على المشهور وباقى الصلوة
الواجبات ثانى إنشاء الله نعم الثانى الوقت فالظهر
زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه
أو حد وثد بعد عد مد فى أطول أيام السنه بمكه
وصنعاء ويظهور الظل فى جانب المشرق ويختص
بمقدار أدائها تامة الافعال والشروط أقل
الواجب ويختلف لزوم القصر والاتمام ومصا
دفة أول الوقت منظهرا ومحدثا ونحوه ولو نسى
بعض الافعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر

والجمعه والعيدان والايات والطواف والاموات
وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر
والعصر والعشا كل واحده اربع ركعات والمغرب
ثلاث والصبح ركعتان والوسطى منهن العصر على
الاقوى وتنتصف الرباعيات فى السفر والخوف
ونوافلها اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان
قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان
من جلوس بعدها تحدان بركعة وللّيل ثمان وركعتان
للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط

بمقدار اداية ولو كان مما يتلافى او يسجد له اعتبر
تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر
مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك
عدل ان تذكر في الاثنا والا صحت العصر واتى الظهر
اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزايد
مثل الشخص لا مثل المنخلف ووقت الزوال للعصر
الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء ان يبقى
للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك
قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال والشروط

ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة
وجب العصر اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم
بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص
بمقدار اداها ثم يدخل وقت العشا على معنى الاشتراك
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشا فيختص بها
ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشا الى
ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف
مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى
بادراك خمس والعشا بادراك ركعة وللصبح طلوع

الفجر الثانى وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار
والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت نافلة
الزوال الى ان يزيد الفئ قدمين والعصر الى الاربعة
اقدام وقيل يمتد ان بامتداد وقت الفضيله
وهو قوى ويوم الجمعه يزيد اربعا ويصلى ستا
عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا
عند قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز تأخيرها عن
وصلوة ست بين الفريضتين ولو خرج وقت
النافله وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعه ووقت

نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب المغربيه
ولا يزاحم بها ووقت الوتيره بعد العشا ويمتد
كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه
وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها العذر كما
فى الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ولو
طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففه بالحمد
ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليليه وتا
خيرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها
الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين ومع

تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد
والاحزاب فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا
اجزأت والا اعاد والمكلف يقلد العدل العارف
بالوقت وكذا المحبوس والاعمى الثالث ستر
العورة وهو شرط في الصلاة مع القدرة وفي
غيرها وغير الطواف انما يجب عن ناظر محترم
لا وعورة الرجل هي القضيب والانثيان والدبر
والمراة جميع راسها مع الشعر والاذنين والعنق
وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين

مومیا فی الحالین ویجعل السجود اخفض ویعتبر
فی الساتر ان لا یکون جلد میتة ولو دبغ او کان
شسعا وفی حکمه ما یوجد مطروحا او فی سوق
الکفر او فی ید کافر او فی ید مستحل المیتة بالدباغ
علی قول الا ان یخبر بالتذکیة فیقبل منه بخلاف
ما یوجد فی سوق الاسلام او مع مسلم غیر مستحل
او مجهول الحال ولا جلد غیر المأکول وان ذکی
ودبغ او کان مما لا تتم فیه الصلوة منفردا ولا شعره
ولا صوفه ووبره الا الخز وبرا وجلدا علی الاصح

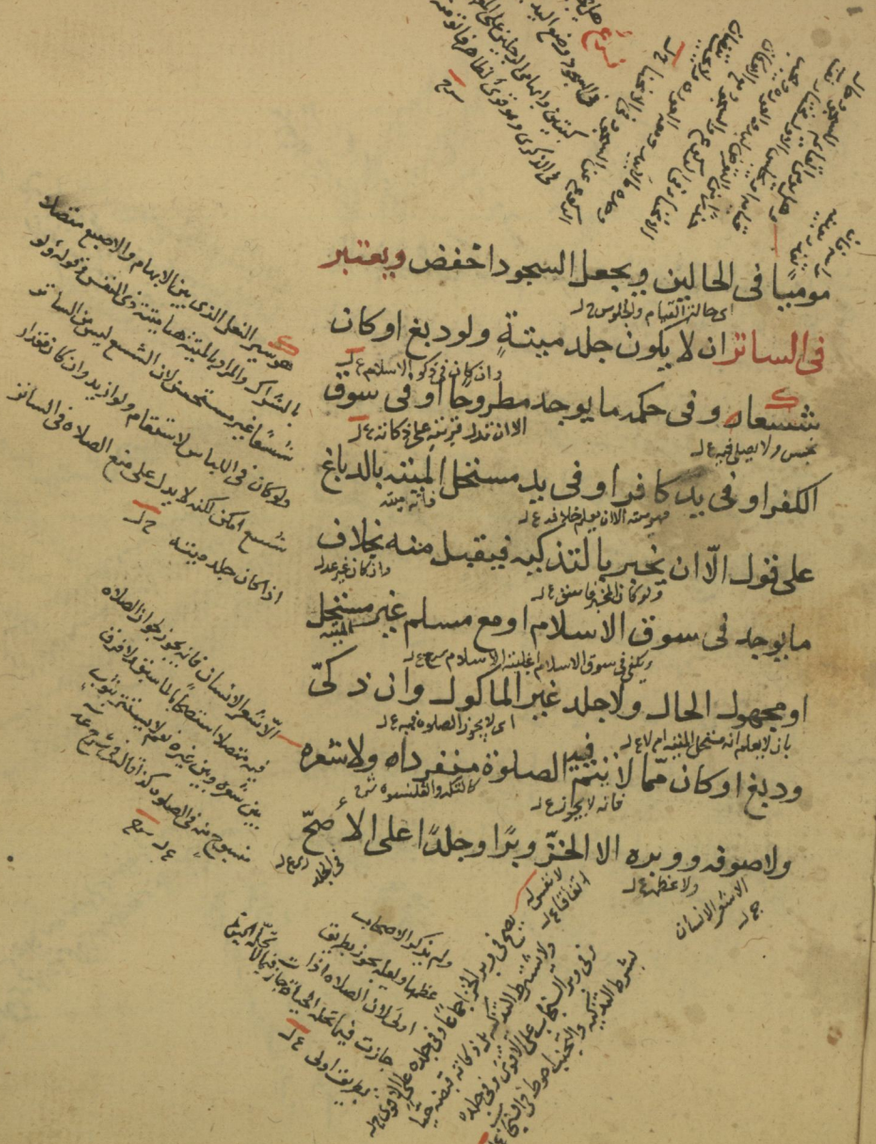

والسنجاب على كراهيه ولا حريرا محضا للرجل وا
لخنثى كما لا يجوز لبسه لهما في غير الحرب والضرو
ويجوز الكف به الى اربعة اصابع واللبنة منه والتكة
ونحوها على كراهيه وافتراشه والصلوة عليه ويجوز
للمراة لبسه والصلوة فيه والممتزج للجميع ولو قل
الخليط الا مع صدق الحرير عليه لا ضمحلاله لا الحشو به
ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم
عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها
به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب او

نسيه فلا اعادة لا ان جهل الحكم ولو اذن المالك لمعين
اختص الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب وما
يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلوة فيه
ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله او اللثام
لم تجز الصلوة فيه الا مع الضروره الرابع المكان
ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعه
بعوض او بدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا
او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع فلا تصح في
المغصوب ولو صحرا سواء فيه غصب العين وهو

ظاهرا والمنفعة كادّعاء الاستيجار كذبًا ولو اذن
المالك لمعيّن او مطلقًا فكما سبق ولو رجع عن
الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل فلو ضاق
الوقت صلّى خارجًا وبعده فيه اوجه ويشترط
طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورًا
اما مساقط باقي الاعضا فلا الا ان تتعدى
نجاسته التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله
وفي جواز محاذات الرجل للمراة او تقدمها عليه
في قولان اصحهما الكراهية سوا المحرم والاجنبية

والزوجة

والزوجة ولو فسدت احد الصلوتين فلا حرج
ويزول المنع بالحايل او التاخر او بعد عشرة
اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض
واجزايها ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة
[illegible] كذا النبات الا ان يكون ماكولًا او
ملبوسًا [illegible] القطن والكتان ولو قيل ان
يعملا ويزول المـ[illegible] التقية او خوف الاذى من
نحو حية في الظلمة وقـ[illegible] الثوب ولو لم يجد
شيئًا مع الخوف اوما ولو كان لشيء حالتان يوكل

في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز اختص
التحريم بحال الاكل ولو اكل شيء في قطرة دون
آخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على
القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود
عليه ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر دون
غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب
في المساجد المستحبة واستواء مساقطها والتفاوت
بمقدار اربع اصابع مضمومة علوًا وانخفاظًا
فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان

الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه
لمقابله ولاهل الشام جعل الجدى على المنكب الايسر
هذا اذا كان مستقيما
وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند مغيبه
اى او طلوعه
على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهى
غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل
اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
عند طلوعها ع ل
اى العين اليمين
على اليسار والجدى على الخد الايسر وعكسه
حال استقامته كما تقدم شرح
لاهل المشرق وما بين هذه البلدان له علامات
مذكوره فى بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات

وهم اهل الصين واليمن العليا والتهايم وصعدا الى صنعا
وعدن وحضرموت الى البحر الاسود ويستقبلون المسجد
والركن اليمانى وعلامتهم جعل الجدى اذا طلع بين العينين
وسهيل وقد غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن والصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسار والدبور على
المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف الايمن شرح

٣ يعلم منه ان مغيب سهيل مقابل بنات نعش ويعلم من قوله وهو
غاية انحطاطها اليها لا تغيب حقيقة ح ل

٢ وعلامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين
العينين اى حال استقامته قاله تف فى شرح عد

والعيوق
هو نجم مضىء الى جانب
الشمال عن الثريا ع ل
العيوق بالتشديد نجم احمر
مضى فى طرف المجرة الايمن يتلو
الثريا لا يتقدمها قاله فى
القاموس شرح

فرع ذو الراسين واليدين لو تضاد اجتهادهما احتمل نف
الصلاة عليهما ليوقع كل واحد منهما الصلاة مستقبلا مع المكنة
وعدمه لاصالة البراءة وان كان اثنين فى الجمعة فلا يجب التعدد قطعا شرح

وهم البحرين ومن والاهم يجعلون على الكتف الايمن
ومشرق الاعتدال خلفه بين كتفيه ومغربه بين
عينيه شرح

قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد

اما المخبر عن يقين فان شاهد يجوز الرجوع اليه

بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر على

الأجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان طابق

القبله والا فكما سبق ويجب تعليم العلامات عند

الحاجة اليها وبدوها على احتمال ويسقط الاستقبال

عند الضروره وان علم القبله كصلوة المطاردة

والمصلوب والمريض الذى لا يجد من يوجهه الى

القبله ولا تصح الفريضه على الراحلة اختيارا

وان امكن استيناف افعالها وشروطها او كانت
بعيرا معقولا وكذا الاريجوحه بخلاف الرف بين
خابطين او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا
الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلا
وصعدا الحركة السير ما لم تؤد الى الاضطراب
اما السفينة السايرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا
مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف والجواز
قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز او اضطر
تحرى القبله فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن

الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل ما
امكن فان تعذر سقط وكذا الراحلة تتمة
يستحب مؤكدا الاذان والاقامة في اليوم والجمعه
دون غيرهما ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر
اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى وكذا التهليل
الثلاث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان
الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل اخرها مرة
ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلوة مرتين

الباب الثالث في افعال الصلوة وهي ثمانية

الأوّل النيّة وهي معتبرة في الصلوة بتركها
عمدًا وسهوًا وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها
القصد الى فعل الصلوة المعيّنة اداءً او قضاءً
لوجوبه او ندبه قربةً الى الله ويجب مقارنتها الاوّل
التكبير فلو تخلّل بينهما زمان وان قلّ بطلت واستدا
منها حكمًا الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال
مفصّلةً ولا القصر والتمام الّا في مواضع التخيير
واشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاؤه وصفتها
اصلّي فرض الظهر اداءً لوجوبه قربةً الى الله ولو نوى

القطع في الاثنا او فعل المنافي او تردد فيه او نوى
فعله في الثاني به او علّقه بامر ممكن او نوى بعض
الصلوة غيرها او بواجبها الندب او بادايها القضا
او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر المندوب
بطلت على الاصحّ امّا لو نوى بالفعل غير الواجب
الوجوب او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثرة
لا بدونها ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت قضاءً
نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها ولو سهوًا او صورتها الله اكبر

والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبّر هو وآخذ
في القيام او منحنيا او كبّر المأموم وهو آخذ في الهوي
لم يصح ولو كبّر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلا الاولى
بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية الثالث
القيام وهو ركن في الصلاة في موضعين لا مطلقا
وكذا يدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب لفقاري
واقامة الصلب ولا يضر اطراق الراس ويجب
الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاقتعاد
على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حدّ

فلو عكس الترتيب او ابدل لها بمرادفها او زاد كلمة
او نحوها وان كانت مقصودة معنًى كأكبر من كل شيء لم
يصح ويجب فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه
كسائر الاذكار الواجبة والعربية الامي العاجز وضيق
الوقت فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين
الالسنة وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث يصير
استفهاما وان لم يقصده وكذا مد اكبر بحيث يصير
جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء
ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة

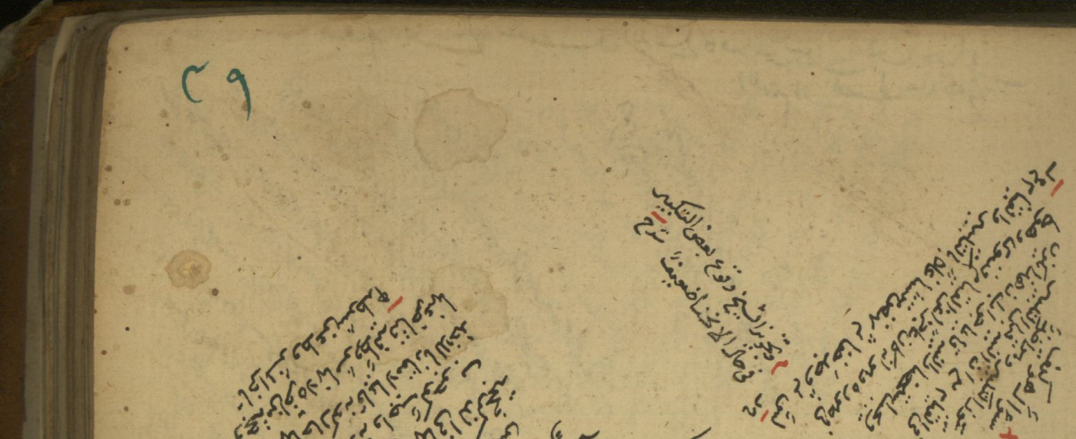

هذا وقف في سبيل الله على كافة المؤمنين بعد حياتي اللهم ان نصرني ولا صلح

القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى
ماشيا او على ما لا تستقر قدماه عليه كالثلج
الذايب مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو
بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا
للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال
استند ولو باجرة مع القدرة فان عجز قعد ومن
العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول المشقة
الشديدة او قصر السقف لغير المتمكن من الخروج
ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي

وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود
ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر
ويوميون بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع
والسجود اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه
تصورها ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز
الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين
ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل
تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها ولو خف

بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة
حينئذ قيله ولو خف فى الركوع قاعدا قبل
الطمانينة والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما
قام للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال
قام للطمانينة فيه ويعدها قام للهوى الى السجود
ويستحب القنوت فى كل ثانية بعد القراءة قبل
الركوع وفى مفردة الوتر كذلك وفى اولى الجمعة
وثانيتها بعد الركوع وقيل يجب والتكبير لرفع
اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتان

وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه
الناسى بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس
ولو انصرف قضاه فى الطريق مستقبلا واقله
سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء فيه وفى جميع
احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه
ولغيره والدعا على الكفرة والمنافقين ومنه
اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهى لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع

وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم اليك شخصت الابصار ورفعت الايدى ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم
ونجويهم فى الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة عددنا وكثرة
عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا
ففرج ذلك اللهم بعدلك تظهره وامام حق نعرفه

الله الحق رب العالمين الرابع القراءة وهى واجبة
غير ركن ويتعين الحمد فى الثنايية وفى الاوليين
من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ويجب
سورة كاملة معها فى مواضع تعيينها ومراعات
الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات والآى على
الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة بالسبع وا
لعشر على قوله قوى واخراج حروفها من مخارجها
كما فى الاذكار الواجبة وموالاتها فلو فرق اخلالها
غيرها عمدا اعاد الصلاة وناسيا اعاد القراءة

ولو سكت في اثنايها لا بنية القطع اعاد الصلوة
ان طال فخرج عن كونه مصليا والقراءة خاصه
ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع
مع السكوت بنى على تاثير نية المنافي وقد سبق
انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما
البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمه او
آية للاصلاح ويراعى اعادة ما يسمى قرآنا ولا
سوال الرحمه والاستعاذه من النقمه عند آيتيهما
وكذا الحمد عند العطسه والتشميت فان ذلك مستحب

التشميت بالسين المهمله هو الدعا للعاطس
وبالمعجمه هو الدعا للاخ وقيد بها القطان
لعلقة الدعا ١٢

ولو اخل بصحة صلاته وتمامها عمدا وسهوا

وقيل لا يجب اصلا وليس بمتجه له والاخلاف في كفاية الحمد له الفرد وفي تعيد السوره

ورد جواب السلام بمثله فانه واجب ويجب تقديم
الحمد على السوره فلو خالف عمدا بطلت صلوته وناسيا
يعيد السوره والقراءة بالعربيه فلا يجزى غيرها ولو
مع العجز ورعاية النظم فلا تجزى القراءة مفطعته
كاسماء العدد ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصح
وحروف التهجا
ومع العجز وضيق الوقت عن التعليم يجزى من المصحف
او الكتاب بالاخذه بالنسبه الى المماليك له
ولو لم يحسن الفاتحه قرا ما يحسن منها مع الضيق
اذا سمح قرآنا
وعوض عن الغايب من غيرها مراعيا للترتيب
فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا منها قرا

ولو علم آخرها قدم العوض له

ولو اخل بحرف من الفاتحه او بشده لم يعتد به ولو ابدل حرفا بما قاربه كالضاد والظا لم يجز
مسلما لو سلم الرد وجوبا لرد عليه
لاقرب وجهي الشافعيه
وهو اصحهما عند الرافعي
قال الرافعي يجب اسماع الرد ان كان المسلم قاصدا الرد
ولو اسر الرد لم تبطل صلاته
ولا يجب السكوت بقدر الرد له
ان يكون قاصدا الرد وتقدم او يجب
وفي الصلاة حكم يشابه

مايحسن من غيرها بقدرها مثالبا فان تعذر جاز
حروفا
متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزى
في الاخيرتين والأولى ان يكرره ليساوى حروفها ولو
احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة
ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها
على قوله وفي بعض الاخبار ايما اليه ولو امكن الاتمام
وهو قول العلامة في النهاية فالاحوط
حينئذ وجب ولا يجزى مع امكان التعلم وفي
لانه معرض لفعل الامام ويحتمل
السوره يقرا ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر
ولا يجب التعلم
اجزات الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك لسانه

ويعتقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركة
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ويشير باصبعه في روايه وكذا تكبيره وتشهده
احوط
وسايراذكاره والانتع وشبهد يجتهد في اصلاح
اللسان فان عجز اجزا مقدوره ويجب الجهر
وكذا الاخفات
للرجل اختيارا والخنثى اذا لم يسمع اجنبي في الصبح
لاحديث النفس
واولتي العشايين واقله اسماع الصحيح القريب ولو
مع اظهار وجوهريه
تقديرا والاخفات في البواقي مطلقا واقله اسماع نفسه
غير الصحيح
ولو تقديرا ولا جهر على المراة ويشترط الجواز الا
وجوبا
يسمعها اجنبي ولا يقرا في الفريضة عن ملد ولا ما يفوت
فيجوز في النافلة خلافا لابن جنيد

الانتع باللسان ان يصير الراء غينا
او لاما والسين ثاء ذهب النتع
نحو الراء غينا او لاما
والشام الذي يشرب بالتا والفا
الذي يكاد يسمع
نحو فعد وسقط اعتبارا
مع الالغ او صوت رحى والصوى
ونحو الماء
رجلا كان او امراة او خنثى
ويجهر ما مع علو سماع الاجنبي
وتبطل صلاتها عليه
ولا فرق في الرجل بين كونه مصليا عن نفسه
وعن المراة وكذا المراة القاضية عن الرجل
وما يوهم بعضهم من ذا الصلاة تابعة
لاصلها وليس بمرضي
وكذا قصد الغير او بعضها وكذا
ما يفوت بتلوث فترة ثم تنظف صلاته
ينجز طها الثاني في
لو ضيق بكبر لها
والتسمع اجنبي عد

ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة
في الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات
اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات وكونها بالعربية
ومراعاة ما ذكر ولو كررها ثلاثا على قصد الوجوب
اجزأ ولا يعدل عنها الى القرآءة بعد الشروع ولو
قصد احدهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير
باق ويحرم قوله آمين ولو في غير آخر الحمد سرا
او جهرا وتبطل به الصلوة على الاصح الا لتقيته

الوقت بقرائة ويكره الاقران بين سورتين على الاصح
الا في الضحى والم نشرح والفيل ولإيلاف قريش فان
كل اثنتين منها كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى مالم يبلغ
النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا
الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها بشرط عدم التغمد
وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا
وكذا لو بسمل بغير قصد سوره اعاد مع القصد
ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء

الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه
الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه سواء الرجل والمراة
وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كسنوي
الخلقة ويجب ان يقصد بهويته غير الركوع فلو قصد
غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب الاطمئنان
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء
وجب بحسب الممكن ويجب الطمانينة فيه بمعنى
السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان
لم يحسنه والذكر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده

واكمله تكرارها ثلثا وتخير في تعيين الواجب
منها ولو اطلق اجزا وحمل على الاولى ويجزي سبحان
الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالات وكونه
بالهويه مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا
فلو شرع فيه قبل انتهائه واكمله بعد رفعه عامدا
بطلت صلوته وناسيا يستانف ان تذكر ما لم يخرج
عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده
وبعد الطمانينة اجزا وكذا قبلها على قول ويجب
رفع الراس معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا

وليس ركنا ويستحب الدعا امام الذكر وقول سمع
الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوى الى الركوع
قايما ولو شك بعد الانتصاب فى اكمال الانحنا
بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت السادس
السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان هما معا ركن
فى المشهور فلا يبطل بالاخلال بالواحدة سهوا ويجب
الانحناء فيه الى ان يساوى مسجد الجبهة الموقف
او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان
تعذر الانحنا الى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه

فان تعذر اومى ويجب السجود على الجبهة واليدين
والركبتين وابهامى الرجلين والواجب فى كل منها
مسماه ويجب الاعتماد على الأعضاء السبعة بالفاء
ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو
منعه قرح فى الجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على
الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان
تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله سبحان
ربى الاعلى وبحمده ويجزى سبحان الله وكلما

بعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان وموالاته
وترتيبه والطمانينه فيه ساجدا بقدره فلو
شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد واكمله بعد
رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه ان تذكر
فى محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينه
ويجب الرفع بين السجدتين السجدة والاعتدال
فيه مطمئنا ولا تجب الطمانينة فى الرفع من الثانيه
ولا الجلوس نعم يستحب ويجب ألا يقصد برفعه
غير السجود فلو هوى لاخذ شئ عاد الى القيام
وهوى ولو صار بصورة الساجد حينئذ امكن
البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد
الرفع من الاولى ثم للهوى الى الثانيه ثم للرفع منها
معتدلا والدعا امام التسبيح وتثليثه وادغام الالف
والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانيه
والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا بركبتيه
السابع التشهد ويجب فى الثنائيه مرة
وفى الثلاثيه والرباعيه مرتين وليس ركنا ويجب
الجلوس له مطمئنا الا مع التقيه والضرورة

وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت والموالاة
ومراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او
اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل او
الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك
وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر
في رسوله اجزا ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت
قيل يجتزي بالحمد لله بقدره ويستحب التورك

بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من
تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على
الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتي الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في
التشهد الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة في
الصلاة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه ويكره
مغلظا الاقعاء الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف
ولا ريب ان الوجوب احوط والاولى تعين السلام

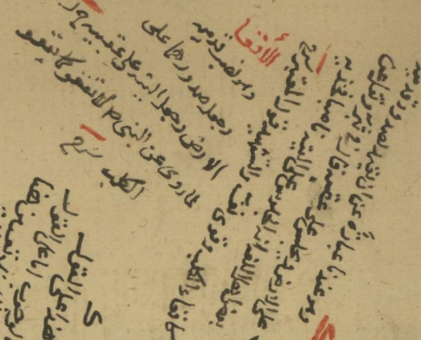

عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينهما
وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب انها لا
تعد تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة بقدره
مع الاختيار وعربيته مع الامكان وسعة الوقت
لانية الخروج على الاقوى ويجب مراعات ماذكر
فلو ابدله بمرادفه او ترك السلام او جمع الرحمة او وحده
البركات او اظهر مظهرا او عكسه لم يصح ان كان
المصلي منفردا يسلم تسليمة واحده بصيغة السلام

عليكم مستقبلا ويومي بموخر عينه عن يمينه
استحبابا قاصدا بها الانبياء والايمة عليهم السلام
والحفظة وان قصد بها الملئكة اجمعين كان حسنا
والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد
المامومين ايضا والماموم يسلم مرتين ان كان على
يساره احد قبل ولو حايطا يمينا وشمالا يقصد اليهما
الرد على الامام استحبابا وبالثانيه الانبياء والايمة
عليهم السلام والحفظة والملئكة والمامومين والا اقتصر
على الواحده تتمة في التعقيب وهو مستحبا استحبابا

مؤكدا وفضله عظيم ولا يتعين لفظ غير ان المأثور
افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو
اربع وثلثون تكبيره ثم ثلاث وثلثون تحميده
ثم ثلاث وثلاثون تسبيحه وليبدا في التعقيب بالتكبير
ثلاثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا
اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى ان يقول
اللهم اهدني من عندك حتى يأتي الى اخر تسبيح
الزهراء عليها السلام ويدعو رافعا يديه لنفسه
ولوالديه ولاخوانه وللمومنين ويسأل الجنة ويستعيذ

من النار ويمسح بها وجهه وصدره عند الفراغ
ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب بحيث
يجعلان خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب
ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره ويبطنه بالارض
ويعفر بينهما خديه وجبينيه وافضله الوضع على التراب
والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا مائة
مرة واقله ثلاث فاذا رفع راسه مسح يده على موضع
سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى
جبهته والى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا والانصراف
عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في
خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت
والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة
منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم
وفيما عداها يستحب ويجب السجود على القاري وا
لمستمع وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان واجوب

قوى وموضعه عند التلفظ به والفراغ من الآية
سوا سجدة حم وعبرها ولا يشترط فيها الطهارة على
الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن
النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري وظاهر
بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية
القضا بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة
لانه السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم
يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير

للرفع منها **الباب الرابع** في التوابع وفيه فصول **الأول**

في المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض للطهاره وان
كان سهوًا سوا المانيه والترايسه وكذا موانع صحتها
كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقًا والمغصوب
مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرًا
ولو بوجهه وان لم يتعمد ويمينًا او شمالًا بكل الوجه
خامسه خاصة ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيًا
والفعل الكثير عاده اذا لم يكن من الصلاة بشرط
التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد

مصليًا وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم
والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد
مطلقًا ولو كان المكان نجسًا تتعدى نجاسته
او عمت مسجد الجبهة اعاد مطلقًا مع سبق العلم وفي
الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة
ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهوًا ونقصان
ركعه واكثر سهوًا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقًا
دون المنافي عمدًا خاصة على الاصح والكلام بحرفين
فصاعدًا غير فرأن ولا دعا ولا ذكرًا عمدًا ولو جوابًا

لمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم
وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدّه وفي اشارة
الاخرس المفهمة نظر وتعمّد القهقهة وان لم يمكن دفعها
لا التبسّم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة وتعمّد
الكفّ لا لتقيّة وتعمّد الاكل والشرب الموذنين بالاعراض
عن الصّلوة لا لخوف ازدراد ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب
سكّرة واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو
عطشان اذا خشي فجاءة الفجر بشرط عدم منافٍ غيره
الشرب وكذا تعمّد الانحراف عن القبلة يسيرًا او تعمّد

فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن
آخر بطلت صلوته ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا
فان عاد له عمدا بطلت صلوته لا سهوا ان كان المتروك
سجده او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين لا لو
لثن او تشهد او صلوة على النبي وآله عليهم السلام
وابعاضها اتى به بعد التسليم ناويا سجد السجدة
المنسية او التشهد التشهد المنسي او اصلي الصلوة
المنسية في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة
الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض

٥٦

التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض الصلوة اعادتها وسجد
للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد
السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما ياتي به بعد الفراغ منها
مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة سجدة وللقيام
في موضع قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا
وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس
والارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة
الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولو
تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتب الاسباب

وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب
وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في
سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما تابعان
في الادا والقضا كالاجزاء وينتهما اسجد سجدتي السهو
في فرض كذا لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد بعدهما
خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة
لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ الماموم وان اتحد
الماموم وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه

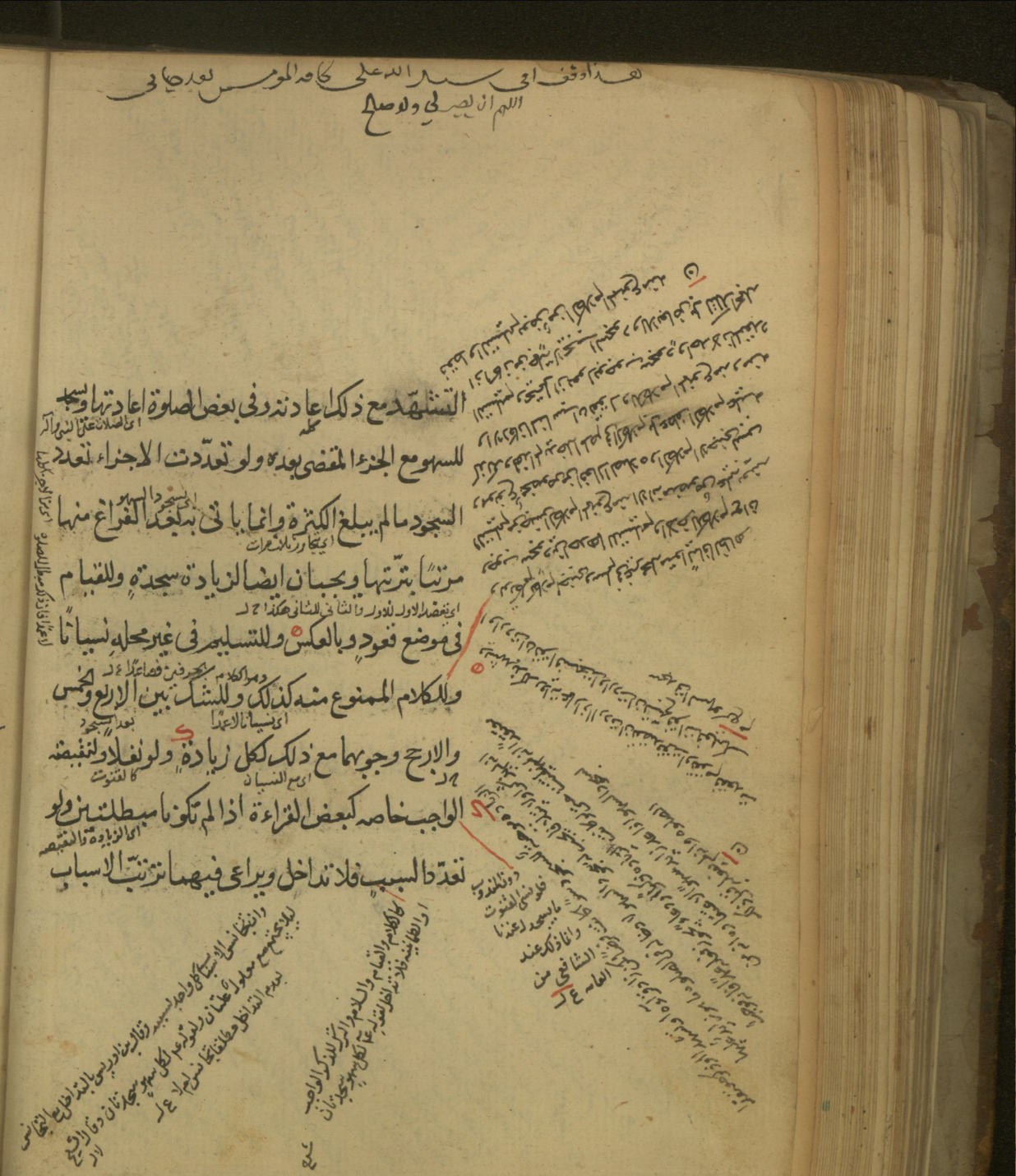

قرا او فى القرآءه بعد الركوع ولو كان قبله فقولان
واولى بعدم الالتفات لو شك قائما او فيه او فى
رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او فى شئ من واجبا
بعد الرفع منه او فى شئ من واجبات السجود بعد
الرفع منه او فيه او فى طمانينته وقد سجد ثانيا او فى
السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو
شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفآء القيام فعدم
الالتفات قوى ولو تعلق الشك بالركعات فان كان
فى الثنائيه او فى الثلاثيه او لم يدر كم صلى او شك

ولا للسهو فى موجب السهو او فى حصوله ولا مع
غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ
الكثرة ويتحقق بتوالبه ثلثا فى ثلاث فرايض او
فريضة واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم لحوق
المبطل ولو ترك جزءا يقضى مرارا اثرت الكثره سقوط
السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك فى واجب انى
بد ان لم يتجاوز محله فان تذكر ان كان قد فعله بطلت
ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله
لم يلتفت لكن شك فى النيه وقد كبر او فى التكبير وقد

في الاوليتين من الرباعية او في ما زاد قبل اكمالها
ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت صلوته ولو كان
بعده فان شك بين الاثنتين والثلاث او بين
الاثنين والأربع او بين الثلاث والأربع مطلقًا
او بين الاثنين والثلاث والاربع بعد السجود
بنى على الاكثر واتم في الأولى ما بقي بعد البناء واحتاط
فيهما وفي الثالثة بركعة قائمًا او ركعتين جالسًا وفي
الثانية بركعتين قائمًا وفي الرابعة بركعتين قائمًا
وركعتين جالسًا او ثلاث قائمًا بتسليمتين مخيرًا

في التقديم ولو تعلق الشك فيها بالخامسة فان شك
بين الاثنتين والخمس مطلقًا او بين الثلاث والخمس
الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنتين والاربع
فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنتين والثلاث
والخمس مطلقًا بطلت على الاقرب لتعذر البناء على
احد طرفي الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو
وقبل الركوع يكون شكا بين الثلاث والاربع وبعد
الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين

والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلاث والاربع
والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين والثلاث
والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح
البطلان لتعذر البنى او بعد السجود بنى على الاربع
واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد
لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنتين والثلاث
والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى
بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك

بالسادسة فثالث الاوجه الحاقه بالشك فى الخامسة
فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفى الشك او
اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور
خمسة عشرة اربع منها ثنائية الشك بين الاثنتين
والست بين الثلاث والست بين الاربع والست بين
الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة
قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنتين
والثلاث والست بين الاثنتين والاربع والست بين
الاثنتين والخمس والست بين الثلاث والاربع والست

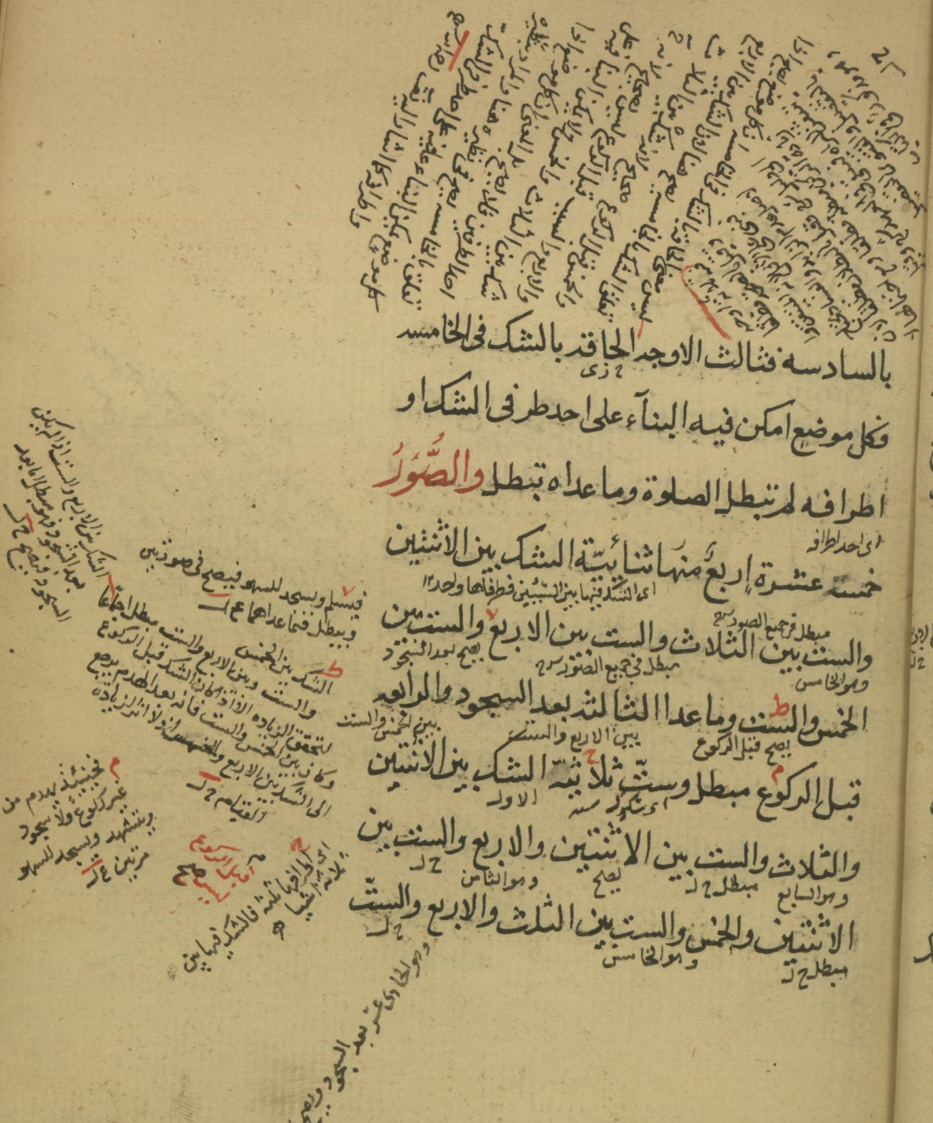

بين الثلاث والخمس والست بين الاربع والخمس وا
لست ففى الثانيه لا تبطل اذا كان الشك بعد
السجود ويحتاط بركعتين قايما ويسجد للزيادة
وفى الرابعه ان كان الشك بعد السجود احتاط
بركعة قايما وسجد وان كان قبله بطلت فى جميع
صوره وفى الخامسة والسادسة تصح اذا كان
الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود فى الثانية
وما عدا ذلك فبطل وكذا الصورتان الباقيتان
واربع رباعية الشك بين الاثنتين والثلث والاربع

والست بين الاثنتين والثلاث والخمس والست
بين الاثنتين والاربع والخمس والست بين الثلاث
والاربع والخمس والست ففى الاولى ان وقع الشك
بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وسجد للسهو وفى الثالثه كذلك لكن يقتصر
على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما
وفى الرابعه ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين
الاثنتين والثلاث والاربع والخمس وان كان بعد
السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة

المحتمله او بعد الركوع وقبل السجود مبطل وفى

الثانيه الأبطال مطلقا وصورة واحدة خماسيته

وهى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس

والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسا

فمهما امكن استصحاب الاحكام فيها ويجب فى الاحتياط

النيته اصلى ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا

فى فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله

والتحريمه والتسليم وجميع ما يعتبر فى الصلوة ويتعين

الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزئ التسبيح ولو تخلل المنافى

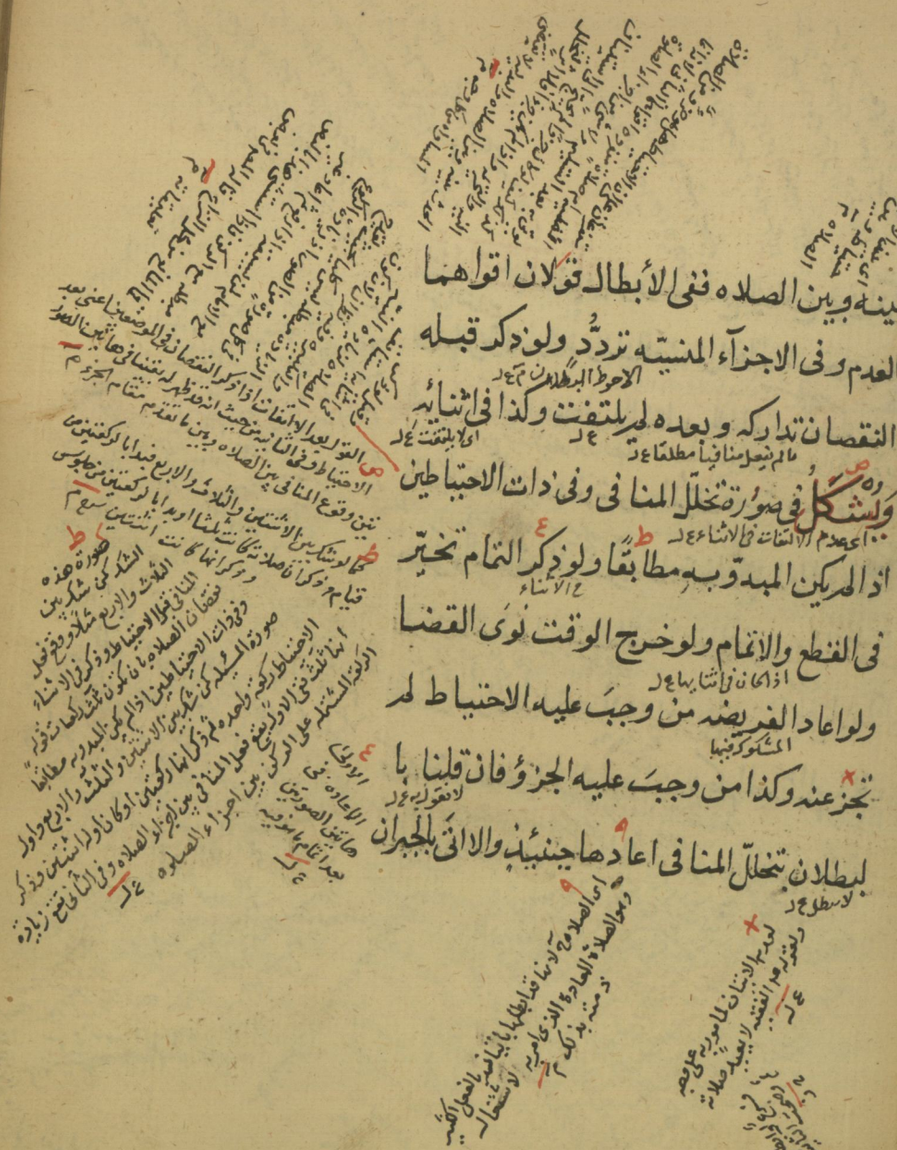

بينه وبين الصلاه فنى الأبطال قولان اقواهما

العدم وفى الاجزاء المنسيه تردد ولو ذكر قبله

النقصان تداركه وبعده لم يلتفت وكذا فى اثنائه

وشكل فى صورة تخلل المنافى وفى ذات الاحتياطين

اذ المدرك المبدو به مطابقا ولو ذكر التمام تخير

فى القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضا

ولو اعاد الفريضه من وجب عليه الاحتياط لم

تجز عنه وكذا من وجب عليه الجزء فان قلنا با

لبطلان بتخلل المنافى اعادها حينئذ والا اتى بالجبران

الثالث القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات

من التوابع

والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم والسكر والردة راجع الى الاربع بحيث لا يخلوا اولها الطهارة والصلاة تاما والفرض بمقدار الطهارة وركعة وان كانت فطريه ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضا والا وجب

ولو فقد المطهر لم يجب القضا على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه ما كان صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات لاحكم الحدث السابق كالوكان جنبا الا الزكاة فانها لا تسقط ونحوه ووقته حين يذكر والاصح عدم وجوب الفوريه

وان اتحدت الفايته او كانت من يوم ولا ريب انه احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضا عن الغير ولو بتبرع ويجب الترتيب في الفوايت والجبران كما فاتت ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والا فلا

السقوط ومراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيات وغيرها المعتبره في الصلوة وان لم تكن مقدوره حين الفوات ولو تعذرت قضا بحسب مقدوره ولو موميا ولا ينتظر التمكن وان فاتت حاله الكمال الا الطهاره ولو ذكر سابقة في اثناء لاحته عدلا ان

لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا فاستحبابا
ان لم تتضيق الحاضره وهو ان يقصد تلك الصلاه ولا
يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحص قدر
الفوايت او الفايته كرر حتى يغلب على الظن الوفا ولو جهل
عين الفايته صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا
ولو كان الفوات سفرا فثنائية مطلقة ورباعية مطلقة
ثلاثيا ومغربا ولو كانت اثنتين من يوم قضاء الحاضر صبحا
ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر
ثنائيتين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير فان اختار التمام

فمقيم والا فمسافر ولا تقضى الجمعه ولا العيدان وان كانتا
واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء لزمان
الارتداد والسكر خاصة تتمة يمرن الصبي على الصلوة
لسبع ويضرب لعشر ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات
او اكمال خمسة عشر سنة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين
نية الوجوب والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر
الاكبر في المشهور قضا ما فات اباه من صلاة وصيام لعذر
لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضا على الولي ولو عين
لها مالا فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص

لم تجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا فاستحبابا
ان لم تتضيق الحاضره وهو ان يقصد تلك الصلاه ولا
يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحص قدر
الفوايت او الغايته كرر حتى يغلب على الظن الوفا ولو جهل
عين الغايته صلى الصبح والمغرب ورباعيه مطلقا ثلاثيا
ولو كان الفوات سفرا فثنائيه مطلقه ورباعيه مطلقه
ثلاثيا ومغربا ولو كانت اثنتين من يوم قضاء الحاضر صبحا
ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر
ثنائيتين ولو كان الاشتباه يوم التخيير فان اختار التمام

فقيم والا فمسافر ولا تقضى الجمعه ولا العيدان وان كانتا
واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء لزمان
الارتداد والسكر خاصه تتمه يؤمر الصبى على الصلوه
لسبع ويضرب لعشر ويتهر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات
او اكمال خمسة عشر سنة فى الذكر وتسع فى الانثى ويتخير بين
نيته الوجوب والندب ويجب على الولى وهو الولد الذكر
الاكبر فى المشهور قضاء ما فات اباه من صلاة وصيام لعذر
لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصيه لا قضا على الولى ولو عين
لها ما لا فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص

ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج **الرابع** في القصر
وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله سببان الاول السفر
وشروطه ثمانية الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم
وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد
المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا ومنتظر
الرفقة على حد مسافة مسافر يقصر الى ثلاثين يوما
ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل
مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين وفي حدود بلده
مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على

الرفقة

الرفقة والمكره يعول على ظنه **الثاني** كون المقصود مسافة
ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة
البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة
الاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او لليلته
لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوما في النهار والسير المعتدلين
ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان
لم يبلغ الآخر مسافة **الثالث** الضرب في الارض بحيث
يخفى اذان البلد وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين
ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستوا والحلة للبدوي

والمحلة في المصر العظيم كالبلد وفي العود يتم بادراكه

احدها الرابع كون السفر سايغا فالآبق والناشز

وتارك وقوف عرفة او الجمع الموجوب وسالك مايظن

فيه العطب والمتصيد لهوا وتابع الجائر وذو الغاية

المحرمة لا يترخصون الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه

قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عزم

عليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو تغير

عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما

ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفا بخروج وقت

الرباعية او الشروع في صوم واجب او بالاتمام في مواضع

التخيير تردد السادس عدم بلوغه حد ودبلد له فيه

ملك ولو نخله ونحوها قد استوطنه زمان الملك ستة

اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذه وطنا على الدوام

بشرط الاستيطان فلا يترخص حينئذ ولو فقد ذلك

من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة السابع

الآيكثر السفر فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر

والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر

احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط

عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره
بينهما ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر
ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر
الى المسافة الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء
فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة والصلاة حاضرا
ضرا ولو دون محل الترخص او من آخره قدرها مع ركعة
اتم وكذا يتم في فوايت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف
فوايت السفر وان قضيت حضرا وانما يتحتم القصر
في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحايرالحسين ع

اما بينهما فان اتم الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز
القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر ان التخيير بحاله
وان قضيت في غيره والظاهر اشتراط نية التمام وصدره
في النية وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم
الشك على ما نواه فتبطل في المنوية قصرا ويحتاط في
الاخرى ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا
ولو تجدد بها في الوقت وقد صلى فكذلك لا ان خرج
الوقت وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في
الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت

خاصه ولو خرج ناويا المقام عشرا الى ما دون المسافه
وبلغ حد الترخص فان عزم على العود لاقاصه عشره
مستانفه اتم مطلقا وان عزم على المفارقه قصر ببلوغ
محل الترخص وعلى العود خاصه فالاقوى في الذهاب
والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا ذا اهلا
او متردد فوجهان ولو خرج كذلك بعزم التردد
مرارا والاقامه احدا فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين
العزيمتين للمسافر كالغرق للحاضر وجبر المقصوره
بالتسبيحات الاربع بعدها ثلاثين مره

الثاني الخوف

الخوف وهو موجب للقصر ايضا حضرا وسفرا جماعة
وفرادى فان كان العدو في غير جهة القبله ويخاف
هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم
الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام
انفرد واتم تاما في الاخرى فتدخل معه في الثانيه
ويفارقوه في التشهد ويتموا ويطولوا ليسلم بهم وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانيه ركعتين وبالعكس
وهذه صلاة ذات الرقاع وانما كمل الصلاة بكل فرقة صح
والثانيه نفل له وهي صلاة بطن النخل وان كان العدو

فى جهة القبله مرئيًا يخاف هجومه وامكن الافتراق صفهم
صفين واحرم بهم جميعًا وركع فاذا سجد تابعه الاول
وحرس الثانى فاذا قام سجد الحارسون واحرس الساجدون
والاولى انتقال كل صف الى موضع الآخر ولو تعاكست
الحراسة والسجود او اختص كل صف بها فى ركعة واحده
او اختص بها احدى الصفين فى الركعتين او تكثرت
الصفوف فترتبوا فى السجود والحراسه امكن الجواز وهى صلوة
عسفان وان التحم القتال وانتهى الحال الى المسايفه وتعذرت
الهيئات السالفه صلو بحسب الامكان رجالًا وركبانًا الى

القبله وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على
قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومى وكذا
الماشى والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة
اليه وتشرع الجماعة وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال
والاذكار يجتزى عن الركعة بالتسبيحات الاربع مع النيه
والتكبير والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان
امن ولو كان عاديًا بقتاله او فارًا من الزحف امكن الوجوب
وفائتة الخوف تقضى بحسب الامكان قصرًا وكل اسبابه
سواء فى قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف

خطأ ظنه وقد صلى بحسبه اجزا والموتحل والغريق

يتحريان الممكن من الكيفية ولا يقصران الامع السفر

والخوف الخامس الجماعة وهي مستحبة في الفرايض

وتتاكد في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر

وتحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندبا والغدير

وفضلها عظيم لقول النبي عليه صلوة الجماعة تعدل

صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة

هو الواحد وعنه صلم ما من ثلثة في قرية او بلد لا يقام

فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة

شروطها ستة احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه

وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته ظاهرا وقيامه

بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان القرآءة الامع

فان الذيب ياخذ القاصيه وعن ابن بابويه من ترك

الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد

ورد عن الرضى عليه ان صلوة الجماعة افضل من صلوة

الانفراد في مسجد الكوفة الي غير ذلك من الاخبار

الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا ان يتعطل مسجد قريب

بغيبته ويجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل و

شروطها ستة احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه

وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته ظاهرا وقيامه

بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان القرآءة الامع

المماثله وذكوريته ان امرد كرا او خنثى وكونه غير مؤتم
فلا تصح امامة الصبى وان بلغ عشرا الا لمثله او فى النفل
فى بعض كلام الاصحاب ولا المجنون وان كان ادوارا
الا حال الافاقه فبكره ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف
وولد الزنا وان امنوا امثالهم وطريق معرفة العدالة
مامة وصلاة عدلين خلفه ولا يكفى التعويل على حسن
الظاهر على الاصح والخلاف فى الفروع مانع ان ابطل
عند المأموم وتؤم المرأة النساء ولو تشاح الائمة قدم
مختار المأمومين ومع الاختلاف فالأقرأ فالافقه

فالهاشمى فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام فالاصبح
فالقرعه والامير فى امارته والراتب وذو المنزل مقدمون
مطلقا **الثانى** العدد واقله اثنان الا فى الجمعه والعيد
مع وجوبها **الثالث** عدم تقدم المأموم على الامام
فى الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد الا فى الجماعة حول
الكعبه ليتأتى بكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط
بعدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى فى العاده
ويجوز العكس مالم يصر فى حد البعد المفرط وفى المنخفض
يعتبر العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا

يتقدر بثلاثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف
لا يضر وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي
الرابع نية الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت ان اخل
بما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها عن نية الامام فلا
تجزي المساوقة ولا يجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة
لكن يتوقف حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام
وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه
لم تصح ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للاذن جاز
الخامس مشاهدة المأموم للامام او لمن يشاهد من

المأمومين ولو بوسايط فيعتبر عدم العلم بفساد
صلوتهم الآن تقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحايل وقت
الجلوس خاصة والمحرم والظلمة موانع ولو صلى الامام
في محراب داخل او مقصورة غير محرم فصلاة الجناح
باطلة ان لم يشاهد وان يشاهده **السادس** توافق
نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليوميه بنحو الكسوف
والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي الطواف باليوميه
وعكسه وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع
وبعض اليوميه بعض ومع نقص صلاة المأموم يتخير

بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو
زادت فله الاقتدا فى التتمة بمسبوق من المامومين
ويجب متابعة الامام فى الاقوال والافعال فياثم
بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه من
القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان لم
يرجع فهو متعمد والظان كالناسى ولو تخلف بركن
فاكثر لم تنقطع القدوه ويتحمل الامام القراءة فى
الجهرية والسرية فيكره للماموم القراءة فيهما على الاشهر
ولو لم يسمع فى الجهرية ولو همهمة استحب ان يقرا ويبقى اية

ان نقصت قراته عن قراءة الامام ليركع عنها ويدرك
الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب على الاصح
لا ان شك هل ادركه راكعا او رافعا ولو ادركه بعد الركوع
او بعد السجدة الاولى سجد معه واستانف النية عند
قيامه الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف
بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر مقتديا وتابعه
فى التشهد ان شاء فان كان الاخير قام بعد تسليمه
بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل القدوه ولو
كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعى

المسبوق نظم صلاته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير
في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه
على الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه
ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد قائما
ويسلم ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف باستواء
المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل
ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه واذا اتحد المأموم
وكان ذكرا وقف على يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمرأة
الواحدة والخنثى ولو امت النساء لم تتقدمهن كجماعة

العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل
معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل ثم يتم
ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو
كان امام الاصل ويكره التنفل بعد الاقامة ووقت
القيام قد قامت الصلوة وخايف فوات الركوع با
للحاق يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق بالصف
وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير
وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد
المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع

امامًا ومؤتمًا ويتخير بين نية الوجوب والندب
ويكره وقوف المأموم وحده اختيارًا وتخصيص
الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام
لعذر فينوي الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز حيث
لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلاته فان كان
قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ بقراءة
الامام او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة
وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد
أوجهه المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة الراس

امكن جوازا لاقتدائها ولا ينبغي تزك الجماعة الا لعذر
عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة
ويستحب التأخير ان رجي زوال العذر وادراك الجماعة
ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل
او عرض جنون او موت استناب المأمون فيبني الثاني
على فعل الامام ولو في اثناء القراءة واما الخاتمة
ففي باقي الصلوات اما الجمعة فهي ركعتان يسقط معهما
الظهر بشروط زائدة على اليومية الامام العادل او
من نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط السالفة وفي

الغيبة يجمعون مع الأمن ووجود نايب الغيبة وهو
الفقيه الجامع للشرايط يقينوون الوجوب وان لم
يتحتم ويجتزى عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم
تبطل القدوة فيقتدون من يتم بهم مع وجود باقي
الشرايط ولو احدث قدم من يتم به ولا يشرع
انشاء الجمعة الآن يستنيب امام الاصل والوقت
وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يات بها
صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله
ان شرع عالما وظانا ادراكها بشروطها على المشهور

ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها
والا اعاد الظهر والعدد وهو خمسة احدهم الامام و
يشترط ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل
وان لم يبق الا واحد اما قبله فتسقط ولو عادوا اعاد
الامام الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد
بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه
اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد
اقربه الانعقاد ولو لزمه وجبت عليه اما الاعمى
والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور

ويشق عليه كثيرا ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد
من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او عيادة مريض
والخايف على نفس او مال ولو حبسا او غصبا باطل
او بحق وهو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد
ونحوهما فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان
بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا
مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا يتعين له لفظ

وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفايدة وا
لصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع
الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة
ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنايهما وان لم تبطل
ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر
ويستحب بلاغته وكونه منصفا بما يامر به والارتداء
ببردة يمنية والاعتماد على شئ ولو عصا والتسليم
اولا فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المو
ذنون وجماعة فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام

ويشق عليه كثيرا او من بعد عن موضع اقامتها بازيد
من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض
والخايف على نفس او مال ولو حبسا او غصبا بباطل
او بحق وهو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد
ونحوهما فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر **والخطبتان**
بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا
مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام **والوعظ** ولا يتعين له لفظ

وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفايدة وا
لصلوة على ايمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع
الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة
ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنايهما وان لم تبطل
ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر
ويستحب بلاغته وكونه متصفا بما يامر به والارتداء
ببردة يمنية والاعتماد على شيء ولو عصا والتسليم
اولا فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المو
ذنون **والجماعة** فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام

والمأموم لها ولو ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانيه
ادرك الجمعه فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا
فلا جمعة له والوحدة وتتحقق بان يكون بين الجمعتين فسخ
فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمه ويعيد فرض جمعة
والا اللاحقة خاصة وان سبقت احديهما ولو بها ومع
اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر فيخير اعتبار
فعلها فرادى او بامام من خارج ومع اشتباه السبق
قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر
ما سبق ويستحب للمحرم بالقراءة واختيار الجمعة في

الاولى والمنافقين في الثانيه ويحرم الاذان
الثاني زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع و
شبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين
ويتعقد ويستحب مؤكدا الغسل اداء من فجر الجمعة
الى الزوال وقضاء الى آخر السبت وتقديما من اول
الخميس لخايف الاعواز ومن زوحم عن سجود الاولى
ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه
في ثمانيته ناويا بها الاولى لا الثانيه فتبطل صلوته
ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين

بعد قيام الامام فاتى بها ثم قام فوجده قد ركع
فى الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها
جمعة على التقديرين **تتمة** السنن الخمسة
فى الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس فى البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز
الوفرة فى الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب مؤكدا
السواك عند كل صلاة عرضا ويكره فى الخلاء وفى
الحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وحلم الاظفار

بيوم الجمعة فمن فاته فيه فمى الثلثا ويجوز مطلقا
ويكره بالاسنان ويستحب مؤكدا الخضاب ويتاكد
للنساء وقد ورد انه يقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملئكة ويستحيى منه منكر ونكير وهو برآءة
له فى القبر والاستحمام غبا ويستحب يوم الاربعاء
والجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وتترا
لاطلاء بالنوره كل خمسة عشر يوما **واما صلاة العيد**
الفطر والاضحى فتجب بشروط الجمعة على كل من تجب
عليه وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلالها

تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع الجماعة
حينئذ والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام
الفطر في الاضحى والاحوط القيام فيهما ويعتبر الاتحاد
كالجمعة الا مع ندبيتهما لاحد الفريقين وقتها من طلوع
الشمس الى الزوال فيجزم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان
كغيرها من الصلوة لكن تزيد خمس تكبيرات بعد القراءة
في الاولى واربعا كذلك في الثانية ويقنت بعد كل
تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه غير ان المأثور افضل
ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيتم غير ما سبق

الصلوة ثلثا بالنصب والرفع ويستحب الاصحاب بها
الا بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة
والوقار ذاكرا الله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والتطيب
ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا
وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وهو الله اكبر ثلثا ولا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب

خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا على قول وعقيب
عشرة لغيره او لها ظهر العيد ويزيد ورز قتان
بهيمة الانعام ويتخير حاضر العبد في حضور الجمعة لو
اتفقا سوى القروي وغيره وعلى الامام الحضور
ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو
واما الايات فهي ركعتان كاليومية الا ان في كل
ركعة خمس ركوعات بقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم
يركع فاذا قام قرأ الحمد وسورة او بعضها ان كان اتم
سورة والا قرأ من حيث قطع انشاء وان شاء قرأ الحمد

وسورة او بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح
على قول قوي وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب في النية
تعيين السبب ويستحب الجماعة والاطالة بقدره وقراءة
السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا او
لفتوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر واقله
على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع والسجود
والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس
والعاشر سمع الله لمن حمده والبرو زخت السماء والا
عادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس

والعمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة

والريح الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب وو

قتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب

وفي غيره مدة السبب فان قصر لا تجب الا الزلزلة

ومن ثم تكون ادائه العمر مع ان الوجوب فوري جمعا

بين التأقيت واعتبار سعته للفعل وتقضى حيث يجب

الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان

يستوعب الاحتراق وتقدم المضيق منها ومن الحاضرة

وجوبا فان تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء

الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قوله ومع

سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة افضل واما صلاة

الطواف فركعتان كايوميته لكن يجب فعلهما عند مقام

ابرهيم ع في المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو

منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع

الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما

الولي ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي

ان وجب ويستحب المبادرة بهما ولا اداء في بقيتهما ولا

قضاء وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات واما

الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه
جميع ما يعتبر في اليومية وتزيد الصفاة المعينة
فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان شخصي
كيوم جمعة معين واخل به عمدا قضى وكفر والا اتى
به موسعا الى ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية الاداء
والقضاء في الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد مع
المزية لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان
عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزي
وللنظر فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد

كل ركعتين ولو قيد اربعا بتسليمة صح لا خمسا
الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة
وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف
والعيد وقت شرعيتهما انعقد والا فلا وشبه
النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة و
نحوها ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير وعدم
نقصان صلوته بنقصان صفته كالعاجز عن القيام او
عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ والفسخ
والرجوع بالتفاوت واضعفها الاجتزاء بمقدوره وهل

هو على الغير امر على التراخي لا اعلم فيه تصريحا يحتمل
وجوب ما يعد به متشاغلا تتمة من الصلوت
المندوبة الاستيفاء عند انقطاع الاعطار وغور
الانهار وهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار
وسوال الرحمة وتوفير المياة وما ثورة افضل ويستحب
في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة والخروج عن
المظالم وصوم ثلثة ايام اولها السبت او الاربعاء
والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار مع
اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة

والجهر بالقراءة ويجعل الامام رداءه من اليمين
الى اليسار ولو تاخر كرر والخروج ولو سقوا في
الخطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف منه
استحب الدعاء باز التة ويكره نسبته المطر الى
الانواء ويحرم اعتقاده وصلاة الغدير قبل الزوال
بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة
وكل من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم
فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب
الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا

وتهانوا وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما
يسأل وباقى الصلوة المندوبات مذكورة فى بعض
كتب الاصحاب فلتطلب من هناك وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابى
فانها اربع وليكن هاذا آخر ما اوردناه فى هاذه الرسالة
والحمد لله الذى وفق لاتمامها وختم بالحسنى فى افتتا
حها واختتامها وانا اتضرع اليه بخاصته وخالصته
محمد وعترته ما مع انا عليه من العجز والتقصير والحمد لله
رب العالمين وافق فراغها عصرية الجمعة على يد العبد نعمة بن مسلم يوم احد وعشرون من شهر

الله قبره ونور وجهه وهو هذه الدعاء اللهم وفقنى فيه لموجبات
مرضاتك وافتح لى ابواب فضلك واسكنى فى جنانك يا مجيب دعوة
المضطرين برحمتك يا ارحم الراحمين ومن صام اليوم الثا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صفوان الجمال نقلت عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك سمعتك
تقول ان شيعتنا فى الجنة ومن الشيعة اقوام يذنبون ويفعلون الفواحش
ويشربون الخمر ويتنعمون فى دنياهم فقال ع نعم هم اهل الجنة وان الرجل
من شيعتنا لا يخرج من الدنيا حتى يبتلى بسقم او مرض او دين او جار سوء
يؤذيه او زوجة سوء تؤذيه فان عوفى من ذلك شدد عليه النزع حتى يخرج من
الدنيا ولا ذنب عليه فقلت يا ابن رسول الله لا بد من رد المظالم فقال ع
ان الله تعالى يجعل حساب خلقه يوم القيمة الى محمد ص والى على ع وكل ما كان
للناس على شيعتنا حسبناه من الخمس فى اموالهم وكلما كان بينهم وبين خالقهم
استوهبناه حتى لا يدخل احد من شيعتنا النار اللهم ارزقنا شفاعتهم
وحسن طاعتهم انك على كل شئ قدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

باء الصيف مكتوب

مسئلة الامام علي عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم

قال علي عليه

هو الله

قد انتقل هذا الكتاب بالبيع الصحيح الشرعي
الى اقل الاعباد واحوجهم الى رحمة ربه يوم
التناد ربه يوم الحقير الفقير تراب اقدام
انفال المومنين الصالحين محمد بن يعقوب
الجزائري اصلاً ومولداً يوم الجمعة سابع
وعشرون بربيع الاخر سنة سنة والف على
مشرفها افضل الصلاة والسلام رحم الله من
لحقه ورجعه الى صاحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدني من فضلك

ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد لوجهين الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات او البعض دون بعض فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادى عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد كل ذلك بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على

على احد من المسلمين ومن جهل شيأ من ذلك خرج عن ربقة المومنين واستحق العقاب الدايم

وقد رتبت هذا الباب على فصول

الفصل الاول فى اثبات واجب الوجود تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود فى الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته

ولا شك ان هنا موجودٌ بالضروره
فان كان واجبًا فالمطلوب وان
كان ممكنًا افتقر الى موجدٍ يوجده
بالضروره فان كان الموجد واجبًا
فالمطلوب وان كان ممكنًا افتقر
الى موجدٍ آخر فان كان الاول
دار وهو باطلٌ وان كان ممكنًا
آخر تسلسل وهو باطلٌ ايضا
لان جميع آحاد تلك السلسلة

الجامعة لجميع الممكنات تكون
ممكنةً بالضروره فتشترك في
امتناع الوجود لذاتها فلا بد
لها حينئذٍ من موجدٍ خارجٍ عنها
بالضروره فيكون واجبًا وهو
المطلوب الفصل الثاني في صفاته
الثبوتيه وهي ثمان الاولى انه تعالى
قادرٌ مختارٌ لان العالم محدث لان
كل جسمٍ لا ينفك عن الحوادث اعني

الحركة والسكون وهما حادثان
لاستنادهما والافتقارهما
لاستنادهما المسبوقيه بالغير وما
دليل
لا ينفك عن الحوادث فهو حادث
بالضروره فيكون الموثر فيه وهو الله
تعالى قادرٌ مختار لانه لو كان
دليل
موجبًا لم يتخلف عنه اثره بالضرورة
فيلزم اما قدم العالم او حدوث
الله تعالى وهما باطلان وقدرته
تتعلق بجميع المقدورات لان العلة

العلة الموجبه هي الامكان ونسبته
لانه مجرد
ذاته الى الجميع بالسويه فتكون
قدرته عامّة الثانية انه تعالى عالم
لانه فعل الافعال المحكمة المتقنه
وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة
وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي
نسبة جميع المعلومات اليه بالسويه
ولانه حيّ فيصح ان يعلم بكل معلوم
فيجب له ذالك لاستحالة افتقاره

الى غيره الثالثة انه تعالى حي
لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة
الرابعة انه تعالى مريد وكاره
لان تخصيص الافعال بايجادها في
وقت دون اخر لا بد له من مخصص
ولانه تعالى امر ونهى وهما
يستلزمان الاراده والكراهه
الخامسة انه تعالى مدرك لانه
حي فيصح له ان يدرك وقد ورد

ورد القرءآن بثبوته له فيجب
اثباته له السادسة انه تعالى قديم ازلي
باق ابدي لانه واجب الوجود
فتستحيل العدم السابق واللاحق
عليه السابعة انه تعالى متكلم بالا
جماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة
المنتظمه ومعنى انه متكلم انه
يوجد الكلام في جسم من الاجسام
وتفسير الاشاعرة غير معقول

الثامنة انه تعالى صادق لان
الكذب قبيح والله منزه عنه ولا
يستحاله النقص عليه تعالى الله عن
ذلك الفصل الثالث فى صفاته
السلبيه وهى سبع الاولى انه تعالى
ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى
اجزائه والمفتقر ممكن الثانية انه
تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا
جوهر والا لافتقر الى المكان

هذا وقفة سيد الله بعد حياتي على كافة المومنين

المكان ولامتنع انفكاكه عن
الحوادث فيكون حادثا وهو محال
ولا يجوز ان يكون فى محل والا لافتقر
اليه ولا فى جهة والا لافتقر
اليها ولا يصح عليه اللذة والالم
لامتناع المزاج عليه ولا يتحد بغيره
لامتناع الاتحاد مطلقا الثالثة انه
تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه تعالى

الرابعة انه تعالى يستحيل عليه
الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة
لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة
فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن
ترانى النافية للابد الخامسة في نفي
الشريك عنه تعالى للسمع والتمانع فيفسد
نظام الوجود ولاستلزام التركيب
في كونهما واجبي الوجود فلا بد من
مباينة السادسة في نفي المعاني والاحوال

والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا
بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر
في صفاته الى ذلك المعنى فيكون كما
السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان
وجوب وجوده دون غيره يقتضي
استغناءه عن غيره وافتقار غيره
اليه الفصل الرابع في العدل وفيه
مباحث الاول العقل قاض بالضرورة
ان من الافعال ما هو حسن كالصدق

انما قدم العدل على النبوة والامامة والمعاد لان جميع افعاله
لان العدل من الافعال العامة وتلك الافعال الخاصة وخاصة
والعام مقدم على الخاص وانما قدم النبوة على الامامة لان النبوة
تناسب الشريعة والامام تحفظها والمناسب متقدم على
الحفظ وانما قدم الامامة على المعاد لان الامامة متعلقة
بالدنيا والمعاد متعلق بالاخرة والدنيا مقدمة على الاخرة ١٢

المحسن في اللغة هو الشخص
والمحسن ومنه سمي الطبيب محسنا لدفعه
فكذا العالم مشتق منه لدفعه الجهل عن نفسه
قبيح فلما حسنا وجدنا هذه الصفة
منهجة البحث عن القسمين ١٢
والله اعلم

اى العقل يحكم بالضرورة اى بغير حاجة الى البرهان
من الافعال ما هو حسن وهو الذي لا نفع العقل في فعله
وهو الحسن ومنها ما هو قبيح وهو الذي لا نفع العقل في
فعله لا دنيا ولا اخرى كالصدق والكذب الضار وقيد الصدق
والكذب في القبيح كالظلم والكذب الضار لانه قد يكون
قبيحا كما ان صدقت فيه حصل الضرر للكذب يحصل
النفع وهذا يحتاج العقل في تحسينه وتقبيحهم
كما لو توى فيقبح العقل هنا ويقضي بحسن الكذب
المبرئ عند ذلك مثل كما ان النبي ﷺ عن الظلم ١٢

الخبر يستدعي المخبر عنه وكان موجودا في الخارج
واجيب بان الخبر كان في الوجود
الاشتراك وهو وجود الفصل بالاتحاد
به الامتياز وهو الفصل بالاتحاد
واذا التقيا

اقول المعاني هي الصفات الثابتة
ذاته والاحوال اثبتها الجمهور
والحيثية والقادرية والعالمية والحيوية
لكن نفاة الاحوال ينكرون
زائدة عليه كما تشهد به
العقل لان كل محتاج
الغني لذاته لا موجودا ولا معدوما ١٢

الاشاعرة البارى تعالى موجود بوجود هو ذاته
وعالم بعلم هو ذاته وقادر بقدرة هي ذاته وكذلك
والحياة وقالوا الوجود زائد على الذات
والقادرية والعالمية والحيوية
ذاته وقالوا ان ذاته تعالى
الصفات وقالوا ان ذاته تعالى
الاوهم الجهل المتعلق
ان الباري

الوديعة والاحسان والصدق النافع
وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب
الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرايع
كالملحدة والهنود ولانهما لو انتفيا عقلا
لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ
من الشارع الثانى فى انا فاعلون
الضرورة قاضية بذلك للفرق الضرورى
بين سقوط الانسان من سطح ونزوله
منه على الدرج ولامتنع تكليفنا

تكليفنا بشئ فلا عصيان ولقبح ان
يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه
وللسمع الثالث فى استحالة القبيح عليه
تعالى لان له صارفا عنه وهو علمه
بالقبيح ولا داعى له اليه لانه اما داعى
الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو
منتفى هنا ولانه لو جاز صدوره عنه
امتنع اثبات النبوات فحينئذ يستحيل
عليه ارادة القبيح لانها قبيحه

الرّابع انه تعالى يفعل لغرض لدلالة
القرآء ان عليه ولأستلزام نقيه العبث
وهو قبيح وليس الغرض الاضرار لقبحه
بل للنفع فلا بد من التكليف وهو بعث
من تجب طاعته على ما فيه مشقة
على جهة الابتداء به بشرط الاعلام
والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق
الشهوات والميل الى القبيح والنفور
عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف

التكليف والعلم غير كاف لاستسهال
الذم فى قضاء الوطر وجهة حسنه التعريض
للثواب اعنى النفع المستحق المقارن
للتعظيم والاجلال الذى يستحيل الابتداء
به الخامس انه تعم يجب عليه فعل اللطف
وهو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن
المعصية ولا حظ له فى التمكين ولا يبلغ
الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه
فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه

لاينعله الا بفعل يفعله المريد من
غير مشقه فلو لم يفعله لكان ناقصًا
لغرضه وهو قبيح عقلًا السادس انه
اى ناقض الغرض لان العقلا يذمون فاعل ذلك
تعالى يجب عليه فعل عوض الآلام
الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع
المستحق الخالى من التعظيم والاجلال
والا لكان ظالمًا تعالى الله عن ذلك علوًا
كبيرًا ويجب زيادته عن الآلام والا
لكان عابثًا التساوى

الفصل الخامس فى النبوة

النبوة النبى هو الانسان المخبر عن الله
تعالى بغير واسطة احدٌ من البشر وفيه
مباحث الأول فى بنوة نبينا محمد ﷺ
لانه ظهر المعجز على يده كالقرآن
وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين
اصابعه واشباع الخلق الكثير من الزاد
القليل وتسبيح الحصى فى كفه وهى
اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون
صادقًا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح

فيكون محالاً **الثانى** فى وجوب عصمته
العصمة لطفٌ خفيٌ يفعله الله تعالى بالمكلف
بحيث لا يكون له داعٍ الى ترك الطاعه
وارتكاب المعصيه مع قدرته على ذلك
ولانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقوله فتنتفى فايدة البعثه وهو
محال **الثالث** انه عليه معصومًا من اوله
عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب
الى طاعة من عَهِدَ منه فى سالف

سالف عمره انواع المعاصى والكبايرِ
وما تنفر النفوس منه **الرّابع** يجب
ان يكون افضل اهل زمانه لقبح
تقديم المفضول على الفاضل عقلاً
وسمعًا قال الله تعالى افمن يهدى الى
الحق احق ان يتبع امّن لا يهدى الّا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
الخامس فى انه يجب ان يكون
منزهًا عن دناءة الآباء وعهر الامّهات

وعن الرذايل الخلقية (بضم الخاء المعجمة) والعيوب
(كالكبر وسوء الادب ١٢)
الخلقية (بكسر الخاء المعجمة) لما فى ذلك من النقص فيسقط
(كالبرص والجذام ونحو ذلك) (لو كان ذلك فيه)
محله من القلوب والمطلوب خلافه
(من النبى خلاف ذلك)

الفصل السادس فى الامامه وفيه

مباحث الاول الامامة رياسة عامة
فى امور الدين والدنيا لشخص من
الاشخاص وهى واجبة عقلا لان
الامامة لطف لانا نعلم لا ان الناس
متى كان لهم رئيس مرشد ينصف

هذا هو الدليل على وجوب الامامة واجبة فى الحكمة
وتقرير الدليل على وجوبها انا نعلم قطعا ان
الناس اذا كان لهم رئيس مرشد عادل يؤدب
الجناة ويحد الزناة ويرد الظالم عن ظلمه وينتصف
للمظلوم منه كانت الناس مع ذلك الى الصلاح اقرب
ومن الفساد ابعد بخلاف ما لم يكن هذا الرئيس موجود
ولا يعنى باللطف الا ما كانت الناس معه اقرب
الى الصلاح وقد تقدم فى باب العدل ان اللطف
واجب على الله تعالى فتكون الامامة
واجبة فى الحكمة وهو
المطلوب ١٢

الامور الباطنة التى لا يعلمها الا
الله تعالى فلا بد من نص من يعلم
عصمته عليه او ظهور معجز على يده
يدل على صدقه الرابع يجب ان يكون
افضل الرعية كما تقدم فى النبى ع
الخامس الامام بعد رسول الله صلعم
على ابن ابى طالب ع للنص المتواتر
من النبى ص ولانه افضل لقوله تعالى
وانفسنا وانفسكم ومساوى الافضل

افضل ولاحتياج النبي صلى الله عليه وآله في المباهلة
ولان الامام يجب ان يكون معصوم
ولا احد غيره ممن ادعى له الامامة
بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام
ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم
اليه ولم يرجع الى احد منهم ولنقل له
عم اقتضاكم عليا ولانه ازهد من
غيره طلق الدنيا ثلاثة والادلة
في ذلك لا تحصى كثرة ثم من بعده

بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي
ابن الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر
الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي
الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي
ثم الحسن العسكري ثم الخلف الحجة
المهدي صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين بنص كل سابق على لاحقه
وبالادلة السابقة **الفصل السابع** في
المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب

المعاد البدنى لانه لولاه لقبح
التكليف ولانه ممكن والصادق
الشارع اخبر بثبوته فيكون حقا
والآيات الدالة عليه والانكار على
جاحده وكل من له عوض او عليه
عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب
اعادته سمعا ويجب الاقرار بكل ما
جاء به النبى ص فمن ذلك الصراط
والميزان وانطاق الجوارح وتطاير

وتطاير الكتب الى لامكانها وقد
اخبر النبى الصادق بها فيجب الا
عتراف بها ومن ذلك الثواب والعقاب
وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع
صلوات الله على الصادع ووجوب
التوبة والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر
والناهى كون المعروف معروفا
والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان

لان الامر بالماضي والنهي عنه عبثا
وتجويز التاثير والأمن من الضرر
والحمد لله وحده وصلى الله على من
بعده محمدا وآله الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب العالمين

هذه الحواشي المباركة كتبها العبد الحقير الفقير
مع المتن نعمه رسلم رسالم المسلمي نسبا والجويزاوي مسكنا
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه وترحم عنه وافق فراغه
ضحوة يوم الثلثا التسع بقين من شهر شعبان المبارك
سنة ٩٩٢ هجرية
نوبه مصطفويه صلى
الله على من هجرها
وآله وسلم

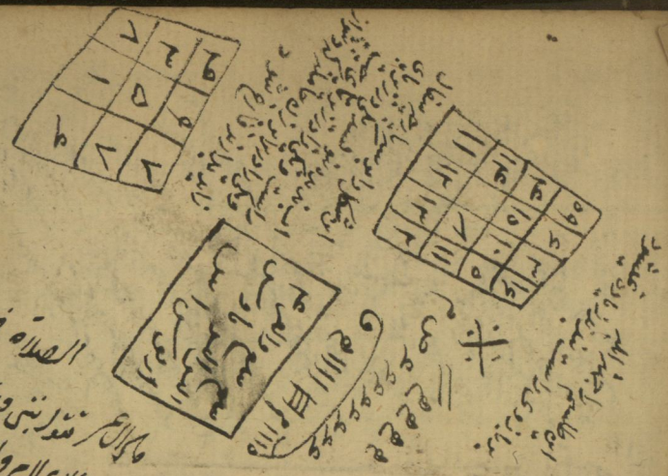

الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى فصل عليهم اي ادع لهم
ما كان عمر تقول بني وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي
الاسلام والوجعا عليك مثل الذي صليت
فاغتمض نوما فانا لجنب المرء مضطجعا

الاجتهاد بذل الجهد لغة واصطلاح في الاصطلاح
استفراغ الوسع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لخالي
لسيدي ستة عباسيات
وحده بالبصل واربعة عند
محمد بن سهل وحده حضرة وفاتي
الباعنيه محمد بن سهل الشيخ خمسة
وحده برأسي يا مسهل كل امر عسر
وايضا لجدتي تسع عباسيات ثنتين
منهن على امي وسبع على انا يا عزيز

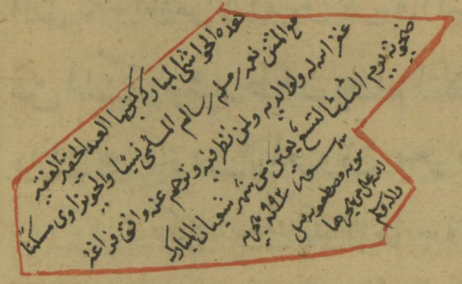

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
على افضل المرسلين محمد وعترته
الطاهرين وبعد فهذه رسالة وجيزة
في فرض الصلوة اجابة لالتماس
من طاعته حتم واسعافه عنّ والله
المستعان وهي مرتبة على مقدمة
وفصول ثلاث وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة الواجبة افعال معهودة
مشروطه بالقبلة والقيام
اختيارا تقربا الى الله تعالى واليوميه
واجبة بالنص والاجماع ومستحل
تركها كافر وفيها ثواب جزيل
ففي الخبر بطريق اهل البيت صلاة
فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق منه حتى يفنى وعنهم
عليهم السلام ما تقرب العبد الى

الله تعالى بشئ بعد المعرفة افضل
من الصلاه واعلم انها تجب على
كل بالغ عاقل الا الحايض والنفساء
ويشترط فى صحتها الاسلام لا فى
وجوبها ويجب امام فعلها معرفة
الله تعالى وما يصح عليه وما يمتنع
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد
صلى وامامة الائمه عليهم السلام
والاقرار بجميع ما جاء به النبى عليه

عليم كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
والعلم المتكفل بذلك علم الكلام
ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان
مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل فعل من افعالها ومفلد
ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو
بواسطه او وسايط مع عدالة الجميع
فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم
ياخذ كما وصفناه فلا صلاة له

لما كانت الصلاة اما واجبة او مندوبة
وبحثنا هنا في الواجبة واصنافها
سبعة اليومية والجمعة والعيدان
والآيات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما
يتعلق بها فسمان فرض ونفل
والغرض هنا حصر الفرض والنفل
رسالة منفردة **الفصل الاول**
في المقدمات وهي ست **الاولى**

الاولى الطهارة وهي اسم لما يبيح
الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم
وموجبات الوضوء احد عشر البول
والغايط والريح من المعتاد والنوم
الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا
والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس ميت الادمي نجسا
وتيقن الحدث والشك في الوضوء
وتيقنهما والشك في اللاحق وتنقضه

الجنابه وان لم توجبه ويجب بها
الغسل وبالدماء الثلثة الا قليل
الاستحاضه وبالمس والموت ويجب
التيمم بموجباتهما عند عذرهما
وقد تجب الثلاثة بنذر او عهد
او يمين او تحمل عن الغير والغاية
في الثلثة للصلاة والطواف ومس
خط المصحف ويختص الاخيران بغاية
دخول الجنب وشبهه المسجدين

المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة
العزايم ويختص الغسل بالصوم
للجنب وذات الدم والاولى التيمم
بخروج الجنب والحايض من المسجدين
ثم واجب الوضوء اثنى عشر الأول
النية مقارنة لابتداء غسل الوجه
اتوضا لاستباحة الصلاه وجوبه
قربة الى الله ويجب استدامتها
حكما الى الفراغ ولو نوى المختار

الرفع ٣ ونواهما جاز أما المستحاضة
ودايم الحدث فالاستباحة اوهما
فلا غير الثاني غسل الوجه من قصاص
شعر الراس حقيقة اوحكما الى محاذر
شعر الذقن طولا وماحواه
الابهام والوسطى عرضا حقيقة
اوحكما ويجب تخليل ماينع وصول
الماء اذا خف اما الكثيف من
الشعور فلا ويجب البداة بالأعلى

بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحيه
عن الوجه الثالث غسل اليدين
من المرفقين مبتدئا بهما الى
روس الاصابع ويجب تخليل
ما ينع وصول الماء اليه كالخاتم
والشعر والبدءة باليمين الرابع
مسح مقدم شعر الراس حقيقة
اوحكما او بشرته بنفية ولو باصبع
او منكوسا الخامس مسح بشرة

الرجلين من روس الاصابع الى
اصل الساق باقل اسمه بالبلل
فلو استانف ماء لاحد المسحين بطل
ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي
البداءة باليمنى احتياطا ولا يجوز
النكس بل يبدا بالاصابع السادس
الترتيب كما ذكر السابع الموالات
وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف
السابق من الاعضا الا مع التعذر

التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن
المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضاه
غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة
الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر
اباحته فلو كان مغصوبا بطل الحادي
عشر اجراؤه على العضو فلو مسه
في الغسل من غير جريان لم يجزا تا
في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة
المكان فلو توضا في مكان مغصوب

عالما مختارا بطل ومتى عرض له
شك فى اثنائه اعاده وما بعده
وواجب الغسل اثنى عشر الاول
النية مقارنته لجزء من الراس ان
كان مرتبا ولجميع البدن ان
كان مرتمسا مستدامة الحكم الى
آخره اغتسل لاستباحة الصلاه
لوجوبه قربة الى الله ويجوز
للمختار ضم الرفع والاجتزاء به الثانى

الثانى غسل الراس والرقبه وتعا
هد ما ظهر من الاذنين وتخليل
الشعر المانع الثالث غسل الجانب
الايمن الرابع غسل الجانب الايسر
وتخيير فى غسل العورتين مع اى
جانب شاء الخامس تخليل ما لا يصل
اليه الماء بدونه السادس عدم تخلل
حدث فى اثنائه السابع المباشره
بنفسه اختيارا الثامن الترتيب كما ذكر

لاستباحة الصلاة لوجوبه فزينة الى
الله ولا مدخل للرفع هنا الثاني الضرب
على الارض بكلتا يديه ببطونهما
مع الاختيار الثالث مسح الجبهة من
القصاص شعر الرأس حقيقة او حكما الى طرف
الانف الاعلى والى الاسفل اولى
الرابع مسح ظهر كفه اليمنى من الزند
الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر
كفه اليسرا كذلك السادس نزع

ولا يجب المتابعة هنا التاسع طهارة
الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر
اباحته الحادي عشر اجراؤه كغسل الوضو
الثاني عشر اباحة المكان ولو شك في شيء من
افعاله وهو على حالة فكالوضوء وواجب
التيمم اثني عشر الاول النية مقارنة
للضرب على الارض لا لمسح الجبهة
مستدامة الحكم الى آخره اتيمم بدلا
من الوضوء او الغسل لاستباحة

الحايل كالخاتم السابع الترتيب كما ذكر
الثامن الموالات وهي المتابعة هنا
التاسع طهارة التراب المضروب عليه
والمحل ويجزئ بحر ولا يشترط
علوق شيء من التراب بل يستحب
النفض العاشر باحته الحادي عشر
باحة المكان الثاني عشر امرار الكفين
معا على الوجه وبطن كل يد
على الاخرى مستوعبا للممسوح

للممسوح خاصه والشك في اثنائه كالمبدل
وينقضه التمكن من المبدل ثم ان كان
عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابه
فضربتان وان كان عن غيرهما من
الاغسال فتيممان وللميت ثلاثة ولا
يجب تعدده بتعدد الصلاة وينبغي
ايقاعه مع ضيق الوقت المقدمة الثانية
ازالة النجاسات العشره عن الثوب
والبدن وهي البول والغائط من غير

الماكول اذا كان له نفس سايله والدم
من ذى النفس مطلقًا والمنى منه
والميتة منه ما لم يغسل المسلم
خاصة والكلب واخواه والمسك
وحكمه بماء طهورًا او بثلاث مسحات
فصاعدًا بطاهر فى الاستنجاء غير
المتعدى من الغايط ويجب على
المتخلى ستر العوره وانحرافه عن
القبله بها وقد تطهر الارض والشمس

والشمس والنار والاستحاله والانتقال
والانقلاب والنقص لا الغيبه فى
الحيوان بل يكفى زواله العين فى غير
الادمى مطلقًا ويجب العصر فى
غير الكثير الا فى بول الرضيع خاصه
والغسلتان فى غيره والثلاث فى
غسل الميت بالسدر والكافور والقراح
مرتبًا كالجنابه ويجرى فيه نيه
واحده لها والثلاث بالقراح لو تعذر

الخليط والثلاث بالتعفير اولاهن
فى الولوغ والسبع فى الخنزير والخمر
والفاره والغساله كالمحل قبلها وعفى
عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن
سعة الدرهم البغلى وعن نجاسة
ثوب المربيه للصبى حيث لا غيره
وان وجب غسله فى اليوم والليله
مرة وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة
فيه وحده وعن النجاسة مطلقا

مطلقا مع تعذر الازالة المقدمة الثالثة
ستر العورتين للرجل وستر جميع
البدن للمراة عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين لها وللخنثى والاولى
ستر شعرها واذنيها للرواية اما الامة
المحضه فلا يجب عليها ستر راسها
ويعتبر فى الساتر امور خمسه الاول
ان يكون طاهرا الا ما استثنى الثانى ان
لا يكون جلد ميتة الثالث ان لا يكون

جلد غير المأكول او صوفه او شعره
وريشه وعظمه الا وبره الخز الخالص والسنجاب
الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس ان
لا يكون حريرا محضا للرجل والخنثى
في غير الحرب او الضرورة ولا ذهبا
لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم
الا ان يكون له ساق وان قصرت
المقدمة الرابعة مراعات الوقت وهو هنا
لخمس فللظهر زوال الشمس المعلوم

المعلوم بظهور الظل في جانب
المشرق وللعصر الفراغ من الظهر
ولو تقديرا وللمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية وللعشا الفراغ
منها ولو تقديرا وتاخيرها الى
ذهاب الحمرة المغربية افضل وللصبح
الفجر المعترض ويمتد وقت الظهرين
الى دخول العشائين ووقت العشائين
الى نصف الليل والصبح الى طلوعها

المقدمة الخامسة المكان ويشترط فيه
امران الاول كونه غير مغصوب وطهارته
فتجوز في النجس بحيث لا تتعدى النجاسة
الى المصلي او محموله الا في مسجد
الجبهة فيشترط طهارته مطلقا
الثاني كون المسجد ارضا او نباتها
غير ماكول او ملبوس عادة المقدمة
السادسة القبلة ويعتبر فيها امران
الاول توجه المصلي اليها ان علمها

علمها والا عول على امارتها فجعل
الجدي خلف المنكب اليمنى والمغرب
والمشرق على اليمين والشمال للعراقي
وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين
العينين والجدي على الكتف اليسرى
وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن
اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل
الثريا والعيوق على اليمين واليسار
للمغربي وعكسه للمشرقي فان فقدت

الامارات قلت الثانى لو جهة الى
اربع جهاة ان جهلها ولو ضاق
الوقت الا عن جهة اجزأت فهذه
ستون فرضا مقدمه حضرا
وسفرا وان كان بعضها بدلا عن
بعض كانواع الطهاره ثم شمول
السفر للوقت موجب قصر ربا علته
فى غير الاربعة ادآء وقضاء بقصد
ثمانيه فراسخ وخفا الجدران والاذان

بطلت الثانى عربيتها فلو كبر بالعجمية
اختيارا بطلت الثالث الموالات فلو
فصل بما يعد فصلا بطلت الرابع
مقارنتها للنيه فلو فصل بطلت
الخامس والسادس عدم المد بين الحروف
فلو مد همزة الله بحيث تصير استفهاما
بطلت وكذا لو مد اكبر بحيث تصير
جمعا بطلت السابع ترتيبها فلو عكس
عمدا بطلت الثامن اسماع نفسه

تحقيقا او تقديرا التاسع اخراج حروفه
من مخارجها كما تقى الاذكار العاشر والحادى
قطع الهمزه من الله ومن اكبر
فلو وصلهما بطلت الثالث القرآءة
واجباتها ستة عشر الاول تلاوة
الحمد والسوره فى الثنائيتين و فى
الاولتين من غيرها الثانى مراعات
اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول
بالتواتر فلو قرا بالشواذ بطلت الثالث

الحمد والسوره فلو بعّض اختيارًا بطلت
الحادى عشر كون السورة غير عزيمة ولا ما
يفوت بقراءتها الوقت الثانى عشر الفصد
بالبسمله الى سورةٍ معيّنةٍ عقيب الحمد
الا ان تلزم سورةٌ بعينها الثالث عشر
عدم الانتقال من سورةٍ الى غيرها
ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد او
الجحد فى عين الجمعتين الرابع عشر اخراج كل
حرفٍ من مخرجه المنقول بالتواتر فلو

اخرج ضادى المغضوب والضالين
من مخرج الظاء واللام المفخمة بطلت
الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بطلت
السادس عشر ترك التأمين لغير تقية ويجزى
فى غير الاولتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا
موليا بالعربية اختيارا السابع القيام
فى الثلثة المذكورة وواجباتها اربعة
الاول الانتصاب فلو انحنا اختيارا

اختيارا بطلت الثانى الاستقلال فلو
اعتمد مختارا بطلت الثالث الاستقرار
فلو مشا او كان على الراحلة ولو معقولة
او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطلت
الرابع ان يتقارب القدمان فلو تباعدا
بما يخرجه عن حد القيام بطلت ولو
عجز عن القيام اصلا قعد فان عجز
اضطجع فان عجز استلقى فان خفف او
ثقل انتقل قاريا فى الثانى دون الاول

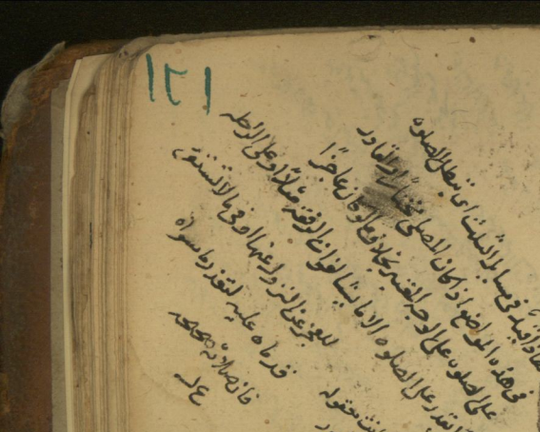

الخامس الركوع وواجباته تسعة الاول
الانحنا الى ان تصل كفاه ركبتيه
ولا يجب الوضع الثاني الذكر فيه
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلثا للمختار او سبحان الله للمضطر
الثالث عربيته الذكر فلو ترجمه بطل
الرابع موالاته فلو فصل بما يخرجه عن
حده بطل الخامس الطمانينة بقدره
راكعا فلو شرع فيه قبل انتهايه او اكمله

اكمله بعد رفعه بطل السادس اسماع الذكر
نفسه ولو تقديرا السابع رفع الراس منه
فلو هوا من غير رفع بطل الثامن الطمانينة
فيه بمعنى السكون ولا حد له بل مسماه
التاسع ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل
الطمانينة عن كونه مصليا بطلت
السادس السجود وواجباته اربعة عشر
الاول السجود على الاعضاء السبعة الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين

الثانى تمكن الاعضاء من المصلى فلو
تحامل عنها بطل وكذا لو سجد على ما
لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج
والقطن الثالث وضع الجبهه على ما يصح
السجود عليه الرابع مساواة مسجده
لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن
لبنه بطلت الخامس وضع ما يصدق عليه
اسم الوضع من العضو فلو وضع منه
دون ذلك بطلت السادس الذكر فيه وهو

وهو سبحان ربى الاعلى وبحمده او ماذكر
فى الركوع السابع الطمانينة بقدره
ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع
فيه قبل وصوله بطل الثامن عربيته
الذكر التاسع موالاته العاشر اسماع نفسه
كما مر الحادى عشر رفع الراس منه الثانى عشر
الطمانينه فيه بحيث يسكن ولو يسيرا
ولا يجب فى الرفع من السجدة الثانيه
لذاته الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر

الرابع عشر تثنية السجود فلا يجزى
الواحده ولا يجوز الزايد السابع التشهد
وواجباته تسعه الاول الجلوس له
الثانى الطمانينه بقدره الثالث
الشهادتان الرابع الصلاة على النبى
الخامس الصلاة على آله السادس بعبته
السابع ترتيبه الثامن مراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا آله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده

عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد فلو بدل له بمرادفه
او اسقط واو العطف او لفظ اشهد
لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له
او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم
وواجباته تسعه الاول الجلوس له
الثانى الطمانينه بقدره الثالث احدى
العبارتين اما السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد

فيه وفى التشهد اسماع نفسه فهذه
جميع الواجبات فان اريد الحصر ففى
الركعة الاولى احد وستون وفى
الثانيه اربعه واربعون وفى الثالثه
تسعه وثلثون وكذا فى الرابعه وان
تخير التسبيح صار فى كل واحده منهما
اثنان وثلثون ففى الثنائيه مايه وثلاثه
وعشرون ففى الخمس حضر تسعمائه
واربعه وعشرون فرض مقارنه وسفرا

الله الصالحين والاولى اولى الرابع
الترتيب بين كلماته الخامس عربيته
السادس موالاته السابع مراعاة ما
ذكر فلو نكر السلام اوجمع الرحمه
او وحد البركات او نحوه بطل الثامن
تاخيره عن التشهد ولا تجب نيته
الخروج وان كانت احوط التاسع جعل
مخرجه ما تقدم من احدى العبارتين
فلو جعله الثانيه لم يجز ويجب فيه

ستمايه وثلثه وستون وللمسبح ثمانمايه
وخمسه وسبعون حضرا وسفرا استمايه
وسته وخمسون **الفصل الثالث** فى المناقيات
وهى خمسه وعشرون **الاول** نواقض
الطهاره مطلقا ومبطلاتها كالطهاره
بالماء النجس والمغصوب عمدا عالما فى
الاخير الثانى استدبار القبله مطلقا
او اليمين واليسار مع بقاء الوقت **الثالث**
الفعل الكثير عاده **الرابع** السكوت

السكوت الطويل عاده **الخامس** عدم حفظ
عدد الركعات **السادس** الشك فى
الركعتين الاوليتين او فى الثنائيه
او فى المغرب **السابع** نقص ركن من
الاركان الخمسه النيه والتكبيره
والقيام والركوع والسجود وزيادته
الثامن نقص ركعه فصاعدا **التاسع**
زياده ركعه ولم يتعقبه اخر الرابعه
بقدر التشهد **العاشر** عدم حفظ

الاولتين الحادى عشر ايقاعها فى مكان
او ثوب نجسين او مغصوبين مع تقدم
علمه بذلك وكذا البدن الثالث عشر
منافاتها لحق آدمى مضيق على قول
الرابع عشر البلوغ فى اثنائها اذا
بقى من الوقت قدر الطهاره وركعة
الخامس عشر تعمد وضع احد اليدين
على الاخرى لغير تقيه السادس عشر
تعمد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء

دعاء ومنه التسليم السابع عشر تعمد
الاكل والشرب الا فى الوتر المريد
الصيام وهو عطشان الثامن عشر تعمد
القهقهه التاسع عشر تعمد البكا لامور
الدنيا العشرون تعمد ترك واجب مطلقا
الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل
فيهما الحادى والعشرون تعمد الانحراف
عن القبله الثانى والعشرون تعمد زيادة
واجب مطلقا الثالث والعشرون تعمد الرجل

عقص شعره **الرابع والعشرون** تعمّد
وضع احدى الراحتين على الاخرى
راكعًا بين ركبتيه ويسمّى التطبيق
على خلاف فيهما **الخامس والعشرون** تعمّد
كشف العورة في قولٍ ومنهم من ابطل به
مطلقًا صار جميع ما يتعلق بالخمس
الفًا وتسعةً ولا يجب التعرض للحصر
بل يكفي المعرفة بها والله الموفق **واما**
الخاتمة ففيها بحثان **الأول** في الخلل

الخلل الواقع في الصلاة وهو اقسام
خمسة **الاول** ما يفسدها وقد ذكر
الثاني ما لا يوجب شيئًا وهو نسيان
غير الركن من الواجبات ولم يذكر
حتى تجاوز محلّه كنسيان القراءة
او ابعاضها او صفاتها الجهر والاخفات
او واجبات الانحنا في الركوع والرفع
منه او الطمانينة فيه او واجبات
الانحنا في السجدتين او الطمانينه

كنسيان قراءة الحمد حتى قرا
السورة او نسيان الركوع حتى هوى
الى السجود ولما يسجد او نسيان السجود
حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع
ما يوجب التلافى مع سجود السهو
وهو نسيان السجدة الواحدة او
التشهد او الصلاة على النبى وآله
حتى تجاوز محلها فانه يفعل بعد
التسليم ويسجد له وينتد اسجد السجدة

فى الرفع من الاولى وكذا زيادة
ما ليس بركن سهوا والسهو فى
موجب السهو او فى حصوله والسهو
الكثير عادة والشك من الامام
مع حفظ المأموم وبالعكس او غلب
على ظنه احد طرفى ما شك فيه
الثالث ما يوجب التلافى بغير
سجود وهو ما نسى من الافعال
وذكر قبل فوات محله كنسيان

المنسيه او تشهد التشهد المنسى
او صلى الصلاة المنسيه فى فرض
كذا اداءً لوجوبه قربةً الى الله
ونية سجد تى السهو اسجد سجد تى السهو
فى فرض كذا ادآءً لوجوبهما قربةً
الى الله ويجب فيهما ما يجب فى
سجود الصلاة وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان

ويجبان ايضا للتسليم فى غير محله
نسيانًا وللكلام كذلك وللشك بين
الاربع والخمس وللقيام فى موضع
قعود وبالعكس والاحوط وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
وهما بعد التسليم مطلقًا قبل ولا
يجب فعلهما فى الوقت ولا قبله
الكلام وان كان الاحوط الاولى وجوبه
ولا يجب التعرض فى نيتهما للاداء

والقضاء وان كان اجود ويجب
في الاجزاء المنسية ذلك ايضا اما
الطهارة والستر والاستقبال فشرط
في الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط
في الرباعيات وهو اثنا عشر الاول
ان يشك بين الاثنتين والثلاث بعد
اكمال السجدتين الثاني الشك بين
الثلاث والاربع مطلقا والبناء على
الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويسلم

ويسلم ثم يصلي ركعة قايما او
ركعتين جالسا الثالث الشك بين
الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين
والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين
قايما الرابع الشك بين الاثنتين والثلاث
والاربع بعد الاكمال والبناء على الاربع
والاحتياط بركعتين جالسا وركعتين
قايما قبلهما الخامس الشك بين الاثنتين
والخمس السادس الشك بين الثلاث والخمس

بعد الركوع او بعد السجود السابع
الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس
الثامن الشك بين الاثنتين والاربع
والخمس وفي هاذه الاربع وجه بالبناء
على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان
في الثلاثة الاولى احتياطا والبناء
في الثامن على الاربع والاحتياط
بركعتين قائما وسجود السهو التاسع
الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع

والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن
ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا
العاشر الشك بين الاربع والخمس
بعد السجود موجب للمرغمتين كما
مر وقبل الركوع يكون مشكا بين
الثلاث والاربع وبعد الركوع فيه
قوك بالبطلان والاصح الحاقه بالاول
فيجب الاتمام والمرغمتان الحادي عشر
الشك بين الثلاث والاربع والخمس

وفيه وجهٌ بالبناء على الاقل وآخرُ
بالبناء على الاربع والاحتياط بركعتين
قائمًا والمرغمتين الثاني عشر ان تعلق
الشك بالسادسه وفيه وجهٌ بالبطلان
وآخر بالبناء على الاقل او يجعل حكمه
حكم ما يتعلق بالخمس ولا بدّ في
الاحتياط من النيّة ونيّته اصلي
ركعةً احتياطًا او ركعتين قائمًا او
جالسًا في الفرض المعين ادآءً او قضاءً

تضاءً لوجوبه قربةً الى الله ويكبّر
ويقرأ الحمد وحدها اخفاتًا ولا
يجزي التسبيح وجميع ما يعتبر في
الصلاه يعتبر فيها والتشهد
والتسليم ولا اثرَ لتخلّل المبطل
بينه وبين الصلاة ولا خروج الوقت
نعم ينوي القضاء ولو ذكر بعده
او في اثنائه النقصان لم يلتفت
وقيل لو ذكر في اثنائه النقصان

اعاد الصلوة ولو ذكر التمام تخير
في القطع والإتمام البحث الثاني في
خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة
الى اليومية تختص الجمعة بامور
عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة
الظل مثله الثاني صحتها بالتلبس
ولو بالتكبير قبله الثالث استحبابا
الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين
عليها الخامس الاجزاء عن الظهر بها

بها السادس وجوب الجماعة فيها
السابع اشتراطها بالامام او من
نصبه الامام الثامن توقفها على
خمسة فصاعدا الامام احدهم
التاسع سقوطها عن المرأة والعبد
والاعمى والاقلم والاعرج والمسافر
ومن هو على راس ازيد من فرسخين
الا ان يحضر غير المرأة العاشر ان لا
يكون الا جمعتان في اقل من فرسخ

واما العيد تختص صلاته بثلاثة اشيا
الاول الوقت بين طلوع الشمس الى الزوال
الثانى خمس تكبيرات بعد القرآءه فى
الاولى واربع فى الثانيه بعد
القرآءه ايضا والقنوت بينهما
الثالث الخطبتان بعدها وتجب على
من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا
بشروطها واما الآيات فهى الكسوفات
والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او

اى هذه الصلوه
اوصفرآء مخوفه وتختص بامور
بالعاده عند اكثر الناس
اربعه الاول تعدد الركوع ففى كل
ركعة خمس الثانى تعدد الحمد فى
الركعة الواحده اذا اتم السوره الثالث
جواز تبعيض السوره الا فى الخامس
والعاشر فيتمها لو لم يكمل السوره
الرابع البناء على الاقل لو شك فى
عدد ركوعاتها ووقتها حصولها
اى صلوة الطواف
واما الطواف فتختص بامرين الاول

فلو ركع الخامس والعاشر قبل اتمام السوره بطلت صلاته الا ان يكون قد اتم سوره فى الركوعات السابقه على الخامس والعاشر فلا تبطل ع ل

فعلها فى المقام او وراءه او الى احدى
جانبيه الا للضروره الثانى جعلها
بعد الطواف وقبل السعى ان وجب
واما الجنازه تختص بثلاثة اشيا
الاول وجوب تكبيرات اربع غير
تكبيرة الاحرام الثانى الشهادتان
عقيب الاولى والصلاة على النبى
واله عقيب الثانيه والدعا للمومنين
والمومنات عقيب الثالثه وللميت

ثم يكبر الخامسة وينصرف

وللميت عقيب الرابعه الثالث لا
ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا
تسليم ولا يشترط فيها الطهاره واما
الملتزم فبحسب الملزم فمهما نذره
من الهيآت المشروعة انعقد ووجب
الوفآ به ولو عين زمانا واخل به عمدا
قضا وكفر ويدخل فى شبه النذر
العهد واليمين وصلاة الاحتياط
والمتحمل عن الأب والمستاجر عليه

والقضاء فانه ليس عين المقضي
وانما هو فعل مثله ويجب فيه
مراعات الترتيب كما فات ومراعات
العدد تماما وقصرا لا مراعات
الهيئه كهيئة الخوف وان وجب
قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفا
الصلاه اومأ ويسقط عنه لو تعذر
ويجزى عن الركعه بالتسبيحات
الاربع ويجب النيه والتحريمه والتشهد

والتشهد والتسليم وانما المعتبر في
الهيئه بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا
باقي الشروط فيصح القضا من فاقدها
لا فاقد الطهاره والمريض المومي بعينيه
فتغميضهما ركوعا وسجودا وفتحهما
رفعهما والسجود اخفض وكذا الاداء
ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله
احتياطا والسقوط اقوى وانما يجب
على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه

وطهارة المرأة من الحيض والنفاس
اما عادم المطهر فالاولى وجوب
القضا ولو لم يحض قدر الفوايت
او الفايته كر رحتى يغلب على
الظن الوفا ويقضى المرتد والسكران
وشارب المرقد عند زوال العذر
ولو فاته فريضة مجهولة من الخمس
قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا
مطلقه والمسافر ثنائيه مطلقه

مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه
ثنائية مطلقة ومغربا ولو كانتا اثنتين
قضا الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين
والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه
يزيد على الحاضر ثنائيته ولو كانت
ثلاثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين
ثم مغربا ثم ثنائيته والمشتبه يزيد على
الحاضر ثنائيته قبل المغرب وثنائيته
بعدها وان كانت اربعا قضا الحاضر

والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على
الحاضر والمسافر ثنائيتين قبل المغرب
وثنائيه بعدها وفرضه التعيين وكذا
اي تعيين القصر والتمام ح ل
لو فاته الخمس واشتبه اليومان اجتزا
اي مجموعها بان فاته صلاة يوم لا يدري من سفر او حضر ح ل
بالثماني ولا تقضى الجمعة والعيدان
اي التي ذكرت في المشتبه ه بل تصلى ظهرا اتفاقا
والايات لغير العالم بها ما لم يستوعب
ولو كان عالما بها ولم يصل وجب القضا سوا
الاحتراق ولو اطلق القضا على صلاة
الطواف والجنازه فمجاز وكذا النذر
اي الميت
المطلق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

للشيخ حسن صاحب المعالم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب سهل ولا تعسر

الحمد لله ولي الحمد واهله وصلواته على خير خلقه وخاتم رسله محمد المؤيد بفصل الخطاب الداعي بالحكمة
الى الحق وطريق الصواب وعلى آله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بنص الكتاب
اما بعد فهذه رسالة مختصرة في فقه الصلوة بعثني على املائها التماس بعض الاصحاب ورجاء
الفوز بجزيل الثواب من الكريم الوهاب وجعلتها مرتبة على فصول اثني عشر الفصل الاول
في الطهارة وانواعها ثلثة الاول الوضو ويجب للصلوة الواجبة من حدث البول والغايط والريح
ومن النوم حتى يذهب العقل وكذا كل مزيل له من اغماء ونحوه وبالاستحاضة القليلة وكيفيته ان
يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء حيث يكون الوضو منه مرة من حدث البول والنوم ومرتين من
الغايط ويتمضمض ويستنشق ويقصد بقلبه انه يمتثل امر الله سبحانه بالوضو للصلوة فيغسل وجهه
من قصاص شعر الراس الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا تحقيقا في
مستوي الخلقة وتقديرا في غيره بغرفة او اثنتين مبتديا بالاعلى مسدلا للماء ولا يجب تخليل اللحية
وان خفت ولا غسل فاضلها عن الوجه وياخذ غرفة اخرى او اثنتين بيده اليسرى فيغسل
يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع وياخذ باليمنى واحدة او اثنتين فيغسل اليسرى كذلك
مبتديا فيهما بالاعلى وظاهر الذراع ان كان رجلا والمراة بالباطن ويسدل الماء عليهما من غير رد الى المرفقين
ويمسح ببلة يده اليمنى مقدم راسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة وبفاضلها قدمه اليمنى فيضع كفه على الاصابع
ويمسحها الى قبة القدم ويمسح اليسرى ويحتاط بايصال المسح الى اصل الساق والغرض من ذلك القصد
وغسل الوجه واليدين بما يسمى غسلا ومسح الراس والرجلين من البلل بمسماه عرفا والترتيب كما ذكر
الا في مسح الرجلين فانه احوط والمباشرة بنفسه مع المكنة وما سوا هذا سنة ويجب الموالاة وهي مراعات
الجفاف المستند الى طول الفعل ويشترط طهورية الماء واباحته في ظاهر الحال وطهارة المحل ومتى شك
في شي من افعاله ولما يفرغ اعاده وما بعده ولو عرض بعد الانتقال من تلك الحال لم يلتفت الثاني
الغسل ويجب للصلوة الواجبة من حدث الجنابة والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس ميت
الادمي نجسا وصفة الغسل من الجنابة ان يغسل كفيه ثلاثا ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ويتمضمض
ويستنشق ثم يقصد بقلبه امتثال امر الله تعالى بالغسل للصلوة فيغسل راسه ورقبته وما بينهما ويتعاهد
ما ظهر من الاذنين ويخلل الشعر المانع ثم يغسل ساير جسده والمشهور وجوب تقديم غسل الميامن
على المياسر فيغسل الرجل قبله من الجانبين استظهارا وليس قبله ولا بعده وضو ولو ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزاته والواجب من ذلك النية وغسل البدن على الوجه الذي ذكر والمباشرة بنفسه مع التمكن

وما سواه فمندوب ويشترط طهوريه الماء واباحته في الطاهر وطهارة البدن والشكر فيه كالوضوء ويبقى
للمنزل الاستبرا بالبول ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه ح ومع عدم البول بعد الغسل ومع ترك الاجتهاد
فقط يتوضاء ولو احدث في اثناء الغسل فالاقرب اتمامه والوضوء وكيفية الغسل من باقي الاسباب مثله الا انه
لا بد معها من الوضوء قبله وبعده فخص الاستحاضة بايجاب غسل للغداة واخر للظهرين تجمع بينهما وثالث
للعشاءين كذلك والاولى لهما ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء ويجب تغسيل الميت المسلم ومن لحكمه ثلاث
غسلات كل واحدة منها كغسل الجنابة اولها بماء وسدر والثانية بماء وكافور والثالثة بالماء القراح ولا يجب
تكرار السدر بل يقصد امتثال الامر في اول الغسل ويوضأ الميت قبله استحبابا واحتياطا ولو فقد الخليطان
كفت المرة بالقراح **الثالث** التيمم ويجب للصلوة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند تعذرهما
وكيفيته ان يقصد الى فعله عوضا عن المبدل عند امتثال الامر به للصلوة فيضرب بكلتا يديه الارض يبطونهما
اختيارا فيمسح بهما جبهته ويمسح كفه اليمنى باليد اليسرى وكفه اليسرى باليد اليمنى ويشترط طهارة المضروب عليه
واباحته وكونه مما يصدق عليه اسم الارض كالتراب والحجر لا الخزف وطهارة الاعضاء مع الامكان فلو تعذر
ازالة النجاسة عنها صح مالم يكن متعديا بحايله وعدم الفضل عما يخرجه عن كونه فاقدا واحدا وينقضه المتمكن من
المبدل مع تواقضه ولو كان بعد الدخول في الصلوة والركوع لم ينتقض ثم ان كان بدلا عن الوضوء فالواجب ضربتان
حكما وان كان عن الغسل فضربتان في المشهور وقيل ضربة ويستحب الثانية وهو اقرب ويجزي في الجنابة
واحد ولعزة من اسباب الغسل اثنان بدلا عن الطهارتين وفي الميت خلاف والاقوى الاجزي بالواحد
بالواحد ولا يجوز ايقاعه قبل دخول وقت العبادة المشروط به قطعا واختلفوا في جوازه بعده مع السعة
والاظهر الجواز مع اليأس من وجود الماء وزوال العذر **الفصل الثاني** في ازالة النجاسة يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة وهي البول والغائط والدم والمني والميتة من ذي النفس مطلقا في غير الاولين ويشترط
كونه غير مأكول ولغير مأكول اللحم الكلب واخواه والمسكر والفقاع ويعتبر في الازالة كونها بالماء الطهور وذهاب العين وان بقي
اللون والريح ثم ان كان الماء كثيرا وهو الجاري وما بلغ الكر من الراكد ومقداره بالتكسير اثنان واربعون شبرا او تسعة آلاف
شبر وبالوزن الف ومئتا رطل بالعراقي على المشهور في الاعتبارين وماء الغيث متقاطرا فالغسلة الواحدة تجزي مطلقا
وان كان قليلا فللبول غسلتان وكذا المني ولوغ الكلب ويجب فيه التعفير بالتراب لا عن قبل الغسل ولا يستقص
في الكثير ولوغ الخنزير سبع ويكفي في باقي النجاسات المرة على الاظهر والثنتان احوط والمشهور لنجاسة الغسالة
يجب اخراجها بالعصر حيثما يمكن فيه والتعفير في الحشايا ونحوها وما لا يتبعض من الاجسام التي لا تنفصل عنها الغسالة
يتعين لتطهيره الكثير ولم يتم عندي على ذلك دليل كثير احوط ويتخير في الاستنجاء من الغائط بين الماء وثلثة
احجار طاهرة فان لم ينق الحل بها وجب الزيادة ولو نقي بادونها وجب الاكمال ويقوم مقام الاحجار الكرسف

وقبل كل جسم طاهر منزل للنجاسة وفيه تردد والمكان هو المشهور وتطهر الارض من البول بتجفيف الشمس
وطرد الحكم في غيرها كثير من المتأخرين وفيه اشكال واسفل القدم والنعل بزوال عين النجاسة بالارض الطاهرة
الجافة وما حالة النار رمادا او دخانا وتطهر البواطن بزوال العين وكذا الحيوان غير الادمي وان لم يغب وعفي
عن دم القروح والجروح التي لا ترقى وما نقص عن سعة الدرهم من مطلق الدم غير الثلثة ودم
الجسم الا ما يعفى عنه في غير مسجد الجبهة وفيه من الجبهة وموضع الجبهة في السجود الارض او نباتها الا
غير المأكول والملبوس عادة وفي معنى الارض اجزاؤها المنفصلة التي لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم وليس ما خلق الا
منها الخزف لزوال الاسم عنه عرفا قطعا بخلاف الجص والتربة المشوية من اصناف الخزف ويسقط مع فقد احد
التقيد هذا الشرط ويجب مساواه المسجد للموقف والمشهور اعتبار الارتفاع بقدار اللبنة وفي المستند ضعف
وفي جواز محاذات الرجل للمرأة او تقدمها عليه في حال الصلوة قولان والكراهية اقوى الظهر وتنزل بالجلي
او بالتأخر او بعوشة اذرع **الفصل الرابع** في الاستقبال يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة
وهو شرط مع المكنة والقبلة عين الكعبة ان امكنه علمها ولغيره جهتها وتعلم يقينا بمحراب المعصوم وبتعيين الامناء
مع وجوده ومدونة يعول عليها العلامات كجعل الجدي في غاية ارتفاعه او التحفاء صفحة خلق المنكب الايمن لاوساط
العراق وسمتا المشهدان وبغداد وبين الكتفين لاطرافها القريبة كالموصل وكذا اصل المغرب والمشرق الاغبر ليسين
عن اليمين واليسار وعكس في ذلك لمقابلة وكطلوع سهيل بين العينين والجدي على الكتف الايسر لاهل الشام وعكسه
لاهل اليمن ولو خفيت العلامات اجتهد وعول على الظن الحاصل من الامارات ومع فقدها يصلي الصلوة
الواحدة الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة وقبل تجزي الواحدة الى اي جهة
شاء مطلقا والاولى اولى واشهر ولو جهل العلامات او كان اعمى فالاكثر على انه يقلد العدل العارف ويقوى
اعتبار العدلين مع الامكان ولو صلى ظانا ثم تبين الخطاء فان كان الى ما بين المشرق والمغرب وسلم في الصلوة
استدار ولا يعيد ولو كان قد فرغ ومع بلوغ المشرق والمغرب يعيد في الوقت وكذا لو استدبر على الاظهر

الفصل الخامس في اعداد الصلوة اليومية وبيان مواقيتها فرايض اليوم والليلة خمس
الظهر وهي اربع ركعات في غير الجمعة الجامعة للشرايط الاتية ومع عدم سبب القصر وركعتان في الجمعة اذا وجد
السبب والقصر وهي اربع ركعات حيث لا موجب للقصر واثنتان معه والمغرب ثلاث والعشاء كالعصر والصبح اثنتا
مطلقا فجملتها في غير الجمعة سبع عشرة ركعة والنوافل في غيرهما ضعفها ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع
بعد المغرب واثنتان من جلوس بعد العشا بعد ان بواحدة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر
وتزيد في الجمعة اربعا وتنقص في السفر النصف المتعلق بالمقصورات واول وقت الظهر وهي الوسطى على
الاقوى زوال الشمس ويعرف بزيادة الظل بعد نقصانه او حدوثه بعد عدمه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن للمتوجه
الى نقطة الجنوب واول العصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا ويشتركان ح في الوقت والظهر مقدمة الى ان يبقى للمغرب مقدار
العصر فتختص وافضل الوقت اوله بعد النافلة في غير الجمعة طالت او قصرت الى ان يزيد الفي من الزوال قدمين فتترك
نافلة الزوال ويبدا بالظهر واذا بلغ اربع اقدام ترك الثماني الاخرى وبدا بالعصر ولو تلبس من احديهما بركعة قيل اتم في
قول ولا باس به ومع عدمه يصليها بعد الفريضة قبل المغرب في وجه قريب واول وقت المغرب سقوط القرص حيث لا
حايل والمشهور اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وجعلها علامة له وهو احوط وافضل واول العشاء الفراغ من
المغرب ولو تقديرا ويشتركان كالظهرين الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فتختص به وقيل تمتد
للنايم والناسي الى طلوع الفجر وفيه قوة والفضيلة في المغرب التقديم على ذهاب الشفق وفي العشاء التاخير عنه
ويتاكد ذلك لا سيما في المغرب ويخرج وقت نافلتها به في المشهور وتمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء و
وقت الصبح طلوع الفجر الثاني واخره طلوع الشمس والفضيلة الى ان يعم الصبح السما واول وقت صلوة الليل
انتصافه واخره اول وقت الصبح وافضله ما قرب من الفجر ويجوز تقديمها من اول الليل مع العذر كالسفر
وغلبة النوم في الليالي القصار والقضاء افضل منه ولو طلع الفجر وقد تلبس منها باربع اتمها ويقوى جواز
فعلها بعده حيث لا يضر بالفريضة ولا يتخذها عادة واول ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل وهو الافضل
واخره طلوع الحمرة **الفصل السادس** في كيفية الصلوة يستحب الاذان والاقامة للصلوات الخمس لا غير استحبابا
موكدا وصورة الاذان يكبر اربعا ثم يتشهد الشهادتين ثم يدعوا الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل
ثم يكبر ثم يهلل وكلها مثنى والاقامة مثله الا ان التكبير اولها مرتان والتهليل اخرها مرة ويزيد قد
قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل فاذا قمت الى الصلوة فاذن لها واقم واستقبل القبلة
منتصبا واسدل منكبيك وارسل يديك وضعهما على فخذيك وضم اصابعك وقرب بين قدميك
حتى يكون بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة واجعل نظرك
الى موضع سجودك وكبر ثلث تكبيرات رافعا يديك حيال وجهك وقل بعدها اللهم انت الملك
الحق

مطلقا م
والقصر م
الوتيرة م
وقت م

الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
كذلك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربنا البيت وتكبر السادسة وهي تمام التكبيرات المستحبة
في التوجه ولو واليت بينها بغير دعاء اديت اصل الوظيفة واحضرك في قلبك الصلوة التي قمت اليها بعينها
ففي الظهر مثلا تستحضر صلوة الظهر الواجبة المؤداة وتقصد انك تعبد الله بها مخلصا وتمتثل امره فتقول بخشوع
الله اكبر وهذه تكبيرة الافتتاح الواجبة وبها تتم التكبيرات السبع المامور بالتوجه بها وتقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما الى قوله وبذلك امرت وانا من المسلمين وتعوذ
من الشيطان الرجيم واقرا الحمد وسورة مخافتا بغير البسملة متدبرا في معاني القران مرتلا له فاذا فرغت
فاصبر قليلا بقدر ما تتنفس وارفع يديك حيال وجهك وقل الله اكبر ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى والقم باطراف اصابعك عين الركبة واملا كفيك من ركبتيك وفرج اصابعك ورد
ركبتيك الى خلف وسو ظهرك حتى لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل ومد عنقك وغمض عينيك واجعل نظرك
الى ما بين قدميك ثم سبح ثلاثا بترتيل فقل سبحان ربي العظيم وبحمده ودون ذلك المرة او سبحان
الله ثلثا ثم استو قايما فاذا استمكنت من القيام فقل سمع الله لمن حمده ثم كبر وانت قايم وارفع يديك
ثم خر ساجدا وابدا بوضع يديك على الارض قبل ركبتيك ولا تفرش ذراعيك ولا تضعهما على
ركبتيك وفخذيك ولكن جنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك وابسطهما
مضمومتي الاصابع حيال منكبيك ووجهك ولا تضع شيا من جسدك على شي منه واسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف واجعل نظرك الى طرف انفك وقل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ودونها المرة او سبحان الله ثلثا ثم ارفع راسك من السجود فاذا
استويت جالسا فكبر ثم اقعد على فخذك الايسر واضعا قدمك الايمن على بطن قدمك الايسر وقل استغفر ربي واتوب اليه
ثم كبر وانت جالسا واسجد السجدة الثانية كما وصف فاذا رفعت راسك منها فاجلس هنية ثم قم الى الثانية سابقا
برفع ركبتيك معتمدا على يديك قايلا اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شيت قلت واركع واسجد فاذا
استويت قايما فاقرا الحمد وسورة كما ذكر فاذا فرغت فكبر ثم مد يديك للقنوت وارفعهما حيال وجهك واجعل
نظرك الى باطنهما ويجزيك فيه قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير
وقيل افضله كلمات الفرج وتدعوا فيه بما سنح ثم تكبر للركوع وتركع وتسجد كما ذكر فاذا رفعت راسك من السجدة
الثانية فاجلس للتشهد متوركا كجلوسك بين السجدتين جاعلا نظرك الى حجرك واضعا يديك على فخذيك وقل
بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ورب م

اللهم صلي علي محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم انهض الي الثالثة قايلاً بحول الله وقوته اقوم واقعد
فاذا استويت قايما فاقرا الحمد وان شئت سبحت فتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واستغفر
والاكمل ان تكرر التسبيحات ثلثا وخافت بغير البسملة ان قرات وبالتسبيح اجمع ان سبحت ثم تركع وتسجد كما
قد وصف وهكذا تصنع في الرابعة ثم تتشهد كالاول وتزيد بعده السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم تسلم فتقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قاصدا به الانبياء والايمة والملايكة وجميع مسلمي الانس والجن
علي ما ذكره الاصحاب وقس علي هذا ساير الفرايض الا انك تجهر بالقراءة في الصبح واولتي المغرب
والعشاء وتخافت فيما سوا ذلك بغير البسملة والمراة تخافت في الكل وهذه كيفية الصلوة الكاملة
المشتملة علي الواجب والندب فاما الواجب من ذلك الذي لا يجزي ما دونه فهو القيام مع القدرة
واخلاص النية والتكبير وقراءة الحمد وسورة في المشهور والاكثر علي وجوب الاخفات في قراءة
الصلواة الخمس الا الصبح واولتي المغرب والعشا فيجب فيهما الجهر للرجل ولا جهر علي المراة والركوع فيه ويجب م
ذكر الله مطمئنا والرفع منه قايما بحيث يسكن والسجدتان والواجب في كل منهما السجود علي الاعضاء
السبعة بمسماه وهي ما عدا الانف مما عدو ذكر الله والطمانينة بقدره ورفع الراس بينهما والطمانينة
جالسا كما في الركوع والقيام الي الثانية والقراءة فيها وما بعدها من الافعال المعدودة للاولي الي الرفع
من السجدة الثانية فيجب الجلوس والتشهد بلفظ الشهادتين والصلوة علي النبي وآله عليهم السلام
كما وصف وكذلك يجب في الثالثة والرابعة الا قراءة الحمد والسورة فانه يتخير فيهما بين الحمد فقط والتسبيح
كما ذكر ويجب التشهد في الاخير كالاول وفي وجوب التسليم قولان ولا ريب انه احوط ويستحب التعقيب
ولا يتعين فيه لفظ وان كان الماثور افضل وهو كثير واقل ما يجزيك منه قول اللهم اني اسلك من كل
خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسلك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من شر الدنيا وعذاب الاخرة وعليك بالموجبتين وهما ان تسال الله الجنة وتتعوذ به من النار وتسبيح
الزهرا عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة وتقرا نسبة
الرب تبارك وتعالي اعني سورة التوحيد اثنا عشر مرة وتبسط يديك بعدها داعيا فتقول اللهم اني اسلك
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي
علي محمد وآل محمد يا واهب العطايا ومطلق الاسارا يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي
علي محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان
تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم تسجد سجدتي
الشكر

الشكر ومن السنن الاكيدة في الفرايض الجماعة ويشترط فيها العدد وهو ما فوق الواحد وكمال الامام
بالبلوغ في مثله والعقل وايمانه وعدالته وطهارة مولده وذكوريته لغير المراة واتيانه بواجب القراءة
والقيام الا مع المماثلة وعدم الحايل بين الماموم والامام او من شاهده من المامومين ولو بالواسطة
والقرب كذلك عادة ويقرب اعتبار امكان التخطي الا فيما كان حيال الباب وان لا يتقدم المامومون
الامام ولا يرتفع الامام بما يعتد به في المشهور وان يتوافق نظم الصلوتين وان اختلفتا كما وتغايرتا
فرضا الا في العصر مع من يصلي الظهر فان الاولي المنع وان كان الاشهر خلافه وان ينوي الماموم
الايتمام بمعين ويسقط عنه القراءة ويجب عليه المتابعة للامام في الافعال ويستحب في الاقوال وقيل
يجب وهو احوط فلو تقدمه في فعل عمدا اثم ولا تبطل الا ان يكون في غير محله ويستمر حتي يلحقه
الامام ومع عدم التعمد يرجع في المشهور وجوبا في قول وجوازا في اخر والاستمرار كالعمد عندي
وهو المتجه ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا علي الاظهر وترك الدخول معه ح احسن ويجوز التسليم
قبل الامام اذا طال التشهد وكان للماموم حاجة والاكثر علي جواز المفارقة مطلقا ولي فيه نظر ولا
ريب ان تركه احوط ويستحب الاعادة جماعة لمن صلي منفردا وينوي الندب ولو تبين فساد
صلوة الامام كان ظهر محدثا لم يجب علي الماموم الاعادة **الفصل السابع** في شرايط الجمعة وخصوصياتها
شرط وجوب الجمعة الان حضور خمسة من المومنين فما زاد ويتاكد السبعة وان يكون فيهم من يصلح للامامة
ويتمكن من الخطبة ليخطب بهم ثم يصليها بهم جماعة وهما من الشروط ايضا وتختص بخروج وقتها بزيادة
ظل الشخص مثله من الزوال علي المشهور والاخبار لا تدل علي اكثر من التضييق فينبغي المبادرة اليها في اول الوقت
فيصعد الامام المنبر ويستقبل الناس فيسلم عليهم ثم يجلس فيوذن الموذن كل هذا مستحب فاذا فرغ من الاذان
قام معتمدا علي شيء ولو عصا استحبابا فيخطب واحدة ثم يجلس قليلا ويقوم فيخطب اخري والمذكور في كلام
اكثر الاصحاب وجوب اشتمال كل من الخطبتين علي حمد الله والصلوة علي النبي وآله صلي الله عليه وعليهم
والوعظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفايدة في الاشهر وتعيين السورة في الاولي اولي وينبغي ضميمة
الشهادتين فيهما بعد الحمد والوصية بتقوي الله في الوعظ وان يصلي علي النبي صلي الله عليه وآله عقيب قراءة
السورة في الاولي ويدعو للمومنين وان يصلي عليه وعلي الايمة عليهم السلام ويسميهم في الثانية بعد الوعظ
ويدعوا للحجة بتعجيل الفرج والنصرة حيث لا تقية ثم يدعوا لنفسه وللمومنين ويجعل اخر كلامه قول ان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية ثم ينزل ويقام للصلوة فيصلي بالناس ركعتين ويقرا بعد الحمد في الاولي
سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين استحبابا موكدا حتي قيل بالوجوب ويجب في الخطبتين الطهارة
والقيام مع القدرة وايقاعهما بعد الزوال ورفع الصوت بحيث يسمع العدد ويحرم الكلام ح والاحوط

وجوب الاصغاء ويستحب الجهر بالقراءة في الصلوة والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ولو خرج الوقت قبل الاتيان بها وجبت الاربع وقد وضع الله الجمعة عن تسعة الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين ولا ينعقد جمعتان
فيما دون الفرسخ فيبطلان مع الاقتران بالتحريم وان سبقت احديهما ولو بها فاللاحقة خاصة
ويستحب الغسل استحبابا موكدا ومحله قبل الصلوة والاغسال بعشرين ركعة والافضل تقديمها
على الزوال فلو زالت ولم يصلها او بعضها فبعد الفريضة **الفصل الثامن** في بيان سبب القصر
يجب قصر الرباعية باحد امرين الاول السفر ويعتبر فيه القصد الى المسافة وهي ثمانية فراسخ
او مسير بياض يوم واستمرار القصد وخفاء الجدران والاذان وعدم ارادة المعصية وان لا يكون
له في اثنائها وصول الى بلده او بلد له فيها منزل يستوطنه بان يقيم فيه ستة اشهر والمشهور بين
الاصحاب الاكتفاء بحصولها مرة وظاهر البعض اعتبار اقامتها في كل سنة وهو الذي يلوح من النص
وان لا يكون السفر عمله كالمكاري والجمال والملاح الا ان يقيم عشرة فيقصر في سفره بعد على المشهور وان
يكون ايقاع الصلوة في غير المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين عم فان
المشهور فيها التخيير وكون الاتمام افضل ولو اتم المسافر عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت
على الاشهر ولا اعادة على الجاهل والخارج بعد دخول وقت الصلوة يقصر والداخل بعده يتمم
واذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو نوى الاقامة
ثم بدا له قصر الا ان يكون قد صلى على التمام ولو واحدة واذا خرج الى محل الترخص فصلى
قصرا ثم رجع عن السفر لم يعد **الثاني** الخوف ويجب به القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى
والصلوة الخوف كيفية مخصوصة يابى رعاية الاختصار ان يذكر هنا **الفصل التاسع** في
المنافيات الصلوة كل من اخل بواجب فيها عمدا ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية وكذا
لو فعل ما يجب تركه وان كان جاهلا الا الجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور ومثله جاهل
جاهل نجاسة الثوب والبدن وموضع السجود وناسيها يعيد في الوقت خاصة وتبطل بفعل
ما يبطل الطهارة وان كان سهوا وبتركها كذلك وفي بطلانها بتعمد التكفير لغير تقية خلاف
والاظهر التحريم من غير ابطال ويقطعها تعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر والالتفات بوجه
دبرا والقهقهة والبكاء لامور الدنيا والفعل الكثير المتوالي الخارج عن الصلوة ولو ادى الى
محو صورتها ابطل مع السهو ايضا وكذا السكوت الطويل ويبطلها الاخلال بالنية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين عمدا وسهوا وبزيادة التكبير والركوع والسجدتين كذلك في غير
ثنائي وفي بطلانها بنقصان السجدة الواحدة سهوا قولان والمشهور العدم وتبطل

تكبيرة ولا يتعين فيه لفظ وفي وجوب التكبيرات والقنوت خلاف والوجوب قريب ويستحب ان
يقرأ بعد الحمد في احديهما الشمس وفي الاخرى الغاشية او ما اشبههما **واما صلوات الايات** وهي
الكسوفان والزلزلة وكل اخاويف السماء فانما يجب مع اتساع زمان حصول الاية بحيث يمكن
فيه فعل الصلوة وشرائطها المفقودة وهو وقتها ويستثنى من ذلك الزلزلة فانها من قبيل السبب
ووقتها العمر وان وجب الفور وفي خروج وقت صلوة الكسوف بالاخذ في الانجلاء او بتمامه
قولان اظهرهما الاول لكن لو شرع في الصلوة فاخذ في الانجلاء وهو فيها اتم وهي ركعتان كاليومية
الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا
خمسا ثم يسجد ويجوز ان يقرأ في الخمس سورة واحدة يفرقها بينها فيجزيه قراءة الحمد مرة واحدة في اولها
ومتى اتم السورة في غير الخامس او رام القراءة من غير موضع القطع وجب قراءة الحمد ولا بد من اكمال
السورة في كل خمس على الاشهر وان لم يكن في الخامس ويستحب فيها الجماعة والاطالة في الكسوف
بقدره والجهر بالقراءة والقنوت على كل شفع ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير
عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والاعادة في الكسوف لو فرغ قبل
الانجلاء ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت وجب القضاء على الاشهر ولا يجب مع الجهل
بها الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع **واما صلوة الاموات** فيجب على الكفاية ان يصلي على كل
مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين ويعتبر
فيها النية والاستقبال والقيام واباحة المكان وستر العورة وجعل راس الميت الى يمين
المصلي غير المأموم في الصف المستطيل وعدم التباعد عرفا وتقديم تغسيل الميت عليها مع التمكن
منه وتكفينه كذلك في ثلثة اثواب تواري جسده كله الواحد منها قميص ويستحب فيها
الطهارة من الحدث والخبث ورفع اليدين بالتكبير والجماعة واحق الناس بامامتها اولاهم
بالميت ولا تسليم فيها بل الانصراف منها بالتكبير والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله
الطاهرين تحررت الرسالة بمن الله ولطفه وكان الفراغ من تسويدها يوم الاربعاء من شهر عاشور
سنة العاشر والف من الهجرة في المشهد المشرف المقدس الحسين على مشرفه وابائه واجداده

کتابخانه مشکوة
شماره
هدیه آقای سید محمد مشکوة بدانشگاه تهران
بهمن ۱۳۲۸

واولاده افضل الصلوات واکمل التحیات وکتب مولفها الفقیر الی
رحمة الله حسن بن زین الدین العاملی عامله الله برافته واوزعه
شکر نعمته حامدا مصلیا مسلما هذه صورة حطه من حطه ومد ظله الی قیام
القیام بحق الحق وبنیه الصدق واله الغر المیامین الکرام علی
ید اقل الخلیقة بل لا شیء فی الحقیقة تراب اقدام محبین اهل
البیت خصوصا من کان یضرب بالاقلام ویمشی الی محبتهم
بالاقدام قاصدا بذلک رضا المنان محمد بن یعقوب الحرازی
القطرانی فرحم الله من نظر فیها ودعا له ولوالدیه بالخیر
ولجمیع المومنین والمومنات والحمد لله وحده
وصلی الله علی محمد واله امین یا کریم
امین امین

انها ما ابدا الله تعالی
قراءة وتحقیقا وقد
اجزت له روایتها
عنی عن مصنفها دام
علاه بشرطه المقرر عند
اهل الاثر وعلیه مراعاة
الاحتیاط سائلا منه الدعاء
للفقیر فی الخلوات ومظان الاجابات
وذلک فی اوقات متعددة انهاها اوائل
شهر المحرم افتتاح سنة ۱۰۱۰ [illegible]
حرره الفقیر علی [illegible]
العامل [illegible]

کتبت شکرا بکتاب ولست
ادری اذ ما مت من یقرا بعدی
صدیقی ام حبیبی ام عدوی
فسبحان الذی بالغیب یدری

بسم الله الرحمن الرحیم
فایدت عن الحمی الحارة والباردة یکتب علی بیضة دجاجة سوداء لا یکون فیها البیاض
ویکون بیضة یومها وتکتب علیها هذه الاسماء وتلف علی البیضة خیط قطن وهی هذه ح ت ال
ت ح ب ث ب ث خ ق م ن د ک ر ت ل ه عن فلان ابن فلانة

دارال ۱۴۲ برگ ۱
محمدیه

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران
بخش دیداری و شنیداری

نام کتاب: مجموعه: ۱) جعفریه ۲) باب حادی عشر ۳) الفیه ۴) اثنی عشریه

مؤلف:

شماره کتاب: ۸۹۳

اندازه: ۲۱×۱۵

تاریخ فیلمبرداری: ۱۳۸۸/۶/۱۰